


١٨١٥
بعض
غرض
المحتاج
الى كتاب
المنهاج
الفزاري
٢١٦٢
ب

٢١٧ر٣
ب ٠ ف

بيان غرض المحتاج الى كتاب المنهاج ،تاليف
الفزارى ، ابراهيم بن عبد الرحمن — ٧٢٩هـ.
كتب فى القرن الثانى عشر الهجرى تقديرا
٤٨ ق ١٨ س ٥ر١٨×٥ر١٣سم
نسخه جيده ،خطها تعليق
معجم المؤلفين ١: ٤٣ الازهريه ٢: ٤٠٤

١٨١٥

أ— المذهب الشافعى ،فقه المذاهب الاسلامية
أ — المؤلف ب— تاريخ النسخ ج — بعض غرض
المحتاج الى كتاب المنهاج

بعض غرض المحتاج الى كتاب المنهاج

في الفقه على مذهب الشافعي رحمه الله

تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين ابي

اسحق ابراهيم بن الامام العلامة تاج الدين عبد الرحمن الفزاري

رحمه الله تعالى

[illegible] الشيخ احمد بن طه المصري وجعل كتابة ظهرية

[illegible] سيد احمد بن زيني دحلان ثم على بيت دحلان من بعده

[illegible] الأعلم فالأعلم والله اعلم

احمد دحلان

بسم الله الرحمن الرحيم رب عفوك اللهم رب الحمد لله رب العالمين
ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد ان محمدا عبده ورسوله
صلى الله عليه وعلى ازواجه وذريته وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول
الله اجمعين اما بعد فهذا التعليق على مواضع من كتاب المنهاج تاليف
شيخ الاسلام محيي الدين النووي رحمه الله والله اسال ان ينفع به في
الدنيا والآخرة قوله البر معنى هذا الاسم اقوال احدها المحسن
قاله في الكتاب الثاني اللطيف الثالث الصادق فيما وعد ذكرهما
الثعلبي رحمه الله الرابع خالق البر الخامس العطوف على خلقه المحسن
اليهم ذكرهما في كتاب الابواد وقال قبلهما البر اسم جامع للخير
السادس المحسن الرفيق بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ويعفو
عن كثير من سيئاتهم ولا يؤاخذهم بجميع خطاياهم ويجزيهم بالحسنة
عشر امثالها ولا يجزيهم بالسيئة الا مثلها ويكتب لهم الهم بالحسنة
ولا يكتب عليهم الهم بالسيئة نقله البيهقي رحمه الله في كتاب الاسماء
والصفات عن غيره والله اعلم قوله الجواد انكر بعض الناس ان
يقال في اسمائه الجواد ولا يصح انكاره فانه قد ذكره الامام البيهقي رحمه الله
في كتاب الاسماء والصفات فقال ومنها الجواد قال الحليمي رحمه الله ومعناه
الكثير العطايا ثم روى حديثا عن الله عز وجل فيه ذكره والدليل على ذلك ولد
وفيه

واحد لكنه لم يذكر في الاسماء التي تسعة وتسعون والله اعلم
قوله في اوائل كتاب الطهارة ثلث يجوز فيه ثلاثة اوجه
ضم الميم وفتحها وكسرها قال الشيخ ابو البقاء رحمه الله في اعرابه
الثلث بالضم والفتح لغتان قد قرئ بهما وفيه لغة اخرى كسر
الميم ذكره في كتابه على قوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس
على مكث قوله قيل ونفله غير طهور على الجديد فاصل عن الفرض فانه
اراد هنا يخبر ان المستعمل في النفل غير طهور كالمستعمل في الفرض فيكون
كلامه على شيئين احدهما وهو الراجح ان المستعمل في الفرض غير طهور بلا خلاف
والثاني ان المستعمل في النفل على الجديد غير طهور اي سواء استعمل في الفرض او
في النفل ويلزم ذلك ان يكون المستعمل في غسل الذمية المسلم المعروف
غير طهور قولا واحدا اما على الراجح فلكونه مستعملا في الفرض واما على
الثاني فلوجود اصل الامرين وهو الاستعمال في الفرض وان اراد معنى
آخر فلابد من بيانه ولو كان قد قيل في عبادة بها اهل الفرض فانه
يحصل من ذلك شيئان احدهما ان المستعمل في فرض الطهارة غير طهور لا
غير والثاني ان المستعمل في عبادة الطهارة غير طهور لا غير فعلى الاول المستعمل
في غسل الذمية غير طهور لكنه مستعمل في فرض الطهارة وعلى الثاني هو
طهور لانه لم يستعمل في عبادة على ما عرف ذلك في المسئلة زيادة توضيح

الشرح الكبير وعبارة المحرر على ما رأيته وقيل إن المتنفل في عبارة
الطالب معناه وذلك العبادة لا التنفل لكنه قاصر عن الغرض أيضا والله
أعلم قوله واجتهد وتطهر بالظن طهارته إلى آخره في هذه العبارة
نظر فإنه إن أراد بقوله اجتهد وتطهر أنه يجب عليه ذلك فيشكل كلامه
بما إذا قدر على طاهر بيقين وبما إذا لم يقدر مع أنه إذا قدر على طاهر بيقين
لا يجب عليه الاجتهاد بل يجوز جزما وإنما الخلاف في جواز الاجتهاد لا في
وجوبه فإن أراد بقوله اجتهد وتطهر أنه يستحب ذلك فليس كذلك أيضا
فإنه إذا لم يقدر على طاهر بيقين يجب عليه الاجتهاد ولا يقال إنه يستحب
فإن أراد جاز أن يجتهد فلا يفهم منه الوجوب عند عدم الطاهر
بيقين والله أعلم قوله بل يخلطان ثم يتيمم قد يتوهم هذه العبارة
تعين الخلط لكونه لم يذكر غيره وليس ذلك متعينا فإنه لو أراقهما كان
الغرض وهذا الذي في التنبيه اقتصر على الإراقة وهنا اقتصر على
الخلط ولو قال أراقهما أو خلطهما كان أحسن ثم هذا الكلام يحتاج إلى
إيضاح مهم وجواز الخلط والإراقة من قبل الوقت في ذلك أو من
قبل التيمم أو غير ذلك والعجب أنه لم يذكر في الروضة في هذه المسألة
خلطا ولا إراقة بل قال يجتهد على الصحيح بل يتيمم في مسألة البول وفي ماء
الورد يتوضأ بكل واحد مرة وقيل يجتهد والله أعلم قوله إذا أن

الآخر

الآخر قد يتوهم وجوب الإراقة وغير هو في الروضة أنه يستحب ذلك والله
أعلم قوله في باب النجاسة إلا شعر المأكول بل حصر الاستثناء في شعر
المأكول ويرد عليه ريش المأكول فإنه طاهر أيضا وكذلك الشعر وكذلك
فأرته على الصحيح والله أعلم قوله في باب الحيض ويلزم قضاء يوم نصوم
الثالث والسابع عشر يتوهم كلامه هذا مع ما قبله أنه لا يلزم قضاء يومين
إلا بستة أيام لكونه لم يذكر في اليومين غير ستة وليس الأمر كذلك بل
هذا الذي ذكر في اليوم يمكن قضاء يومين بخمسة أيام بأن تصوم يوما
ثم الثالث ثم الخامس ثم السابع عشر ثم التاسع عشر فلو اقتصر على
منها على غيرها ذكره في الآخر لا معنى له بل هي مخيرة في القضاء في اليومين واليوم
بين نوعي أيام القضاء على الوجه المذكور فتقضي اليومين ستة أيام واليوم
بثلاثة أيام والغرض ذكر أقل ما يمكن به قضاؤهما عليه فكان ينبغي أن يذكر في
قضاء اليومين خمسة أيام كما ذكر في قضاء اليوم بثلاثة أيام والله أعلم
قوله والأطهار ثم الكامل والنقاء بين الدمين حيض هذا هو في غير نسخ
وقيل إنه طهر هذا الذي حكى المصنف رحمه الله أنه أصلحه بعض الناس بعد
فقال بين أقل الحيض لأن الراجح عند المصنف رحمه الله أنما يستحب إذا بلغ
مجموع الدم أقل الحيض والله أعلم قوله في باب صفة الصلاة لعاقد ثلاثة
وخمسين قيل ينبغي كعاقد تسعة وخمسين فإنه المشروع في ذلك وأما عقد

وانما عقد ثلثه وخمسين فليس مشروعًا في ذلك اصلًا وقد نبه المصنف
رحمه الله على ذلك في الدقايق وجواب ذلك ان الايراد المذكور
والمبني على ان شرط عقد ثلثه وخمسين عند اهل الحساب ان يضع
راس الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادًا وهذا الشرط ليس متفقًا عليه
عند اهل الحساب ذا او هو كلام المصنف رحمه الله في الدقايق بل هو
المشهور وعند الحساب من لا يشترط كذلك وعلى هذا يكون كلام المصنف
من قال ثلثه وخمسين جاريًا على ظاهره وهذا الذي الحديث الصحيح وقد
نبه على ذلك والدي في الاقليد فقال واعلم ان معنى عقد الثلاثة في التشهد
ليس كما يفعله القبط كعلوق الخنصر فوق البنصر بل المراد ان يقبض
الاصابع من غير ان يجعل بعضها فوق بعض وذلك يدل في الحساب عند
من يجعل العقد بين الثلثه والتسعه قبض الاصابع الى داخل الكف
وبسطها والله اعلم قوله واكمل التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هكذا هو في جميع النسخ التي
وقفت عليها وهو مشكل فان الرافعي رحمه الله تعالى نقل في شرحه الكبير
عن الامام الشافعي رضي الله عنه في اقل التحيات ثلث روايات وليس
هذا الذي في المنهاج شيئا منها فانه قال الرافعي رحمه الله واما الاقل

فالمنقول

فالمنقول عن الشافعي رضي الله عنه ان اقل التشهد التحيات لله سلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله اللهم هكذا روى اصحابنا العراقيون
وتابعهم القاضي الروياني وكذا صاحب التهذيب الا انه نقل واشهد ان محمدا رسول
واسقط الصيدلاني في نقله كلمة وبركاته وجعل صيغة الشهادتين الثانية
واشهد ان محمدا رسول الله هذا هو الذي اورده في الكتاب وحكاه القاضي ابن
كج فاذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي رضي الله عنه في ثلثة مواضع
احدها في كلمة وبركاته والثانية في كلمة اشهد في الشهادة الثانية والثالثة
في لفظة الله في الشهادة فمنهم من اثبتها بقوله ورسوله هذا كلام الرافعي رحمه الله
وكلام الروضة نحوه ومقتضاه ترجيح ما نقله اولا لانه قد نبه عليه
بصيغة الجزم بانه المنقول عن الشافعي ثم ذكر الخلاف في المنهاج اثبت كلمة
وبركاته واثبت كلمة واشهد في الكلمة الثانية واثبت كلمة الله في المنهاج في
الثانية ايضا وهذا ليس واحدا من الروايات المنقولة عن الشافعي
رحمه الله بل هو شيء رابع وهذا عجيب كيف يرجح في المنهاج شيئا ليس مما نقله هو
في الروضة عن امام المذهب فان قلت لا ايراد على المنهاج في ذلك فانه حكى
كلام المحرر ثم نبه على الصواب على عادته بقوله بعده قلت الاصح وان محمدا
رسول الله وعلى ذلك يجيء الرواية الواحدة في المنقول عن الشافعي رضي الله عنه
المتقدم ذكرها اولا قلت الذي وقفت عليه من نسخ المحرر فان محمدا

رسول الله باسقاط لفظة اشهد على وفق الرواية الراجحة عن الشافعي
رضي الله عنه من النسخ التي وصلت الى تلك النسخة وقف في خزانة المدرسة
البادرائية بدمشق وهي بخط صلاح الدين الحنبلي ثم وقفت في نسخة بالمحمودية
موافقة لما نقله في المنهاج وعلى هذا فعلى المنهاج ايرادان احدهما انه
ما ذكر ان قول الاصح بل يقول المنصوص الثاني ان ظاهره يعطي ان الاول (يعني)
منقول في المذهب لانه حكاه الاصح وذلك مخالف لنقل الرافعي في
الشرح الكبير ولنقله في الروضة لان المذكور في المنهاج اولا ليس سيما
ما نقله في الشرح والروضة عن الشافعي وبعد كل هذا ان يكون
الخلع في نقل المنهاج على شيء زايد على ما نقله في الشرح الكبير وفي الروضة
قوله وقيل يحذف وبركاته والصالحين ويقول وان محمدا رسوله هذا
وجدته وهو يقتضي ان كلامه كله وجه واحد وليس كذلك فان هذا
ليس سيما ما نقله الرافعي في الشرح الكبير عن الشافعي رضي الله عنه
ولا سيما ما نقله الاصحاب رحمهم الله تعالى على سائل ذلك قوله (عن)
قلت الاصح وان محمدا رسول وثبت في صحيح مسلم في ذلك نظر واشكال
فانه قال هو في كتاب الاذان واما لفظ التشهد فثبت عن النبي صلى
الله عليه وسلم ثلث تشهدات ذكرها ولم يذكر فيها وان محمدا رسول
رسول الله بل في الاول وان محمدا عبده ورسوله فقال رواه البخاري
ومسلم في صحيحهما وفي الثانية وان محمدا رسول الله وقال رواه مسلم (والشهادة)
في صحيح

في صحيحه لذلك ووجدته في نسخة بالاذكار بخط المصنف رحمه الله قوله
واكمل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صلى على محمد وآله
والزيادة الى حميد مجيد سنة في الاخير ليس الزيادة بعاقبتي وقد قال
هي معروفة مشهورة لا تحتاج الى بيان وقد حصل فيها اختلاف فنقل
بعضهم ينبغي للفقيه معرفته وليعلم ان الذي وجدته في شرح الرافعي (يعني)
رحمه الله الكبير والاولى ان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت (عليه)
على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد هكذا وجدته في نسختين في خزانة
البادرائية ثم قال عقيب ذلك روي ان كعب بن عجرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كيفية الصلاة عليه فامرهم
بذلك واعلم ان البيهقي رحمه الله تعالى ذكر الروايات من ذلك عن
كعب بن عجرة في السنن الكبير للبيهقي رحمه الله وكلامي في شرح الرافعي
رحمه الله وكلام في شرح المهذب للمصنف رحمه الله بل فلا وجدته في
رواية عن كعب رضي الله عنه ووجدته في نسخة بالتنبيه ويسمى بالمهذب
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على
آل محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وقال
في المهذب عقيب ذلك لما روي عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى

الصام

عن النبي صلى الله عليه انه قال ذلك ولم اجد ذلك في الرواية عن كعب
بن عجرة ولا غيره في الكتب المذكورة وبين كلام الرافعي رحمه الله
وهذه المخالفة فانه في كلام الرافعي لذكره على قبل ابرهيم وقبل ال ابرهيم
اربع مرات مرتان في الصلوة ومرتان في البركة ولفظ المهذب
لذكره على قبل ابرهيم مرتين مرة في الصلوة ومرة في البركة وليس فيه
لفظ على قبل ال ابرهيم لا في الصلوة ولا في البركة قال المصنف

ال و

رحمه الله في شرح المهذب عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال خرج
علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت
على ابرهيم انك حميد مجيد ثم قال رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ
وفي رواية لابي داود كما صليت على ابرهيم وكما باركت على ابرهيم ولم يذكر
ال ابرهيم قال والاول رحمه الله في شرح المهذب التنبيه رواه الشافعي
رضي الله عنه باسناده الى كعب بن عجرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يقول في الصلوة اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت
على ابرهيم وال ابرهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابرهيم وال
ابرهيم انك حميد مجيد قال والاولى اصلاح لفظ الكتاب على هذه الرواية

فانها رواية الشافعي رضي الله عنه قلت وهذه رواية البيهقي
رحمه الله في السنن الكبير عن الشافعي رضي الله عنه وليس فيه لفظة
وقبل ال ابرهيم لا في الصلوة ولا في البركة وانما لفظة على قبل محمد

محمد و

وقبل ابرهيم في الصلوة والبركة وصح الحديث ذكر البركة لفظة على
قبل ابرهيم وقبل ال ابرهيم لكن مع زيادة اخرى او على وجه اخر لا
باللفظ المذكور في شرح الرافعي والمهذب على ما رأيته والله اعلم
قوله المسئلة الثالثة عشر ترتيب الاركان بالمسائل المذكورة في
هذا الباب عشر هي في شرح الرافعي رحمه الله بعد ذلك في الباب
في السجدات قوله في شروط الصلوة فان مات لم يرجع

باب ٣

على الصحيح انه ينبغي ان يقول على المنصوص فان هذا هو المنصوص
نقله في الروضة قوله فبلغ دونه قال هو في الدقائق بكسر اللام
يعني من بلغ فلم يدرك غير ذلك ويجوز مع ذلك فتح اللام وهما لغتان
نقلهما القراء في اعراب القران العزيز الشيخ علم الدين السخاوي
رحمه الله عند قوله تعالى ابلغه مامنه والله اعلم قوله ولا كف
شعرا ولا ثوبه قال ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهاية انه في الحديث
امرت ان لا اكف شعرا ولا ثوبا يعني في الصلوة قال ويحتمل ان يكون
بمعنى المنع اي لا امنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على

الارض ويحتمل ان يكون بمعنى الجمع اي لا يجمعهما ويضمهما وقال القاضي
عياض رحمه الله في باب المساجد قوله لا يكفت شعرا ولا ثوبا اي
يضمه ويجمعه في الصلوه فيعقص الشعر ويحزم على الثوب قوله
المربط بضم البا وفتحها وكسرها نقله المصنف رحمه الله في التحرير في باب
طهارة البدن والثوب قوله مثاله شك في الثالثه انها ثالثه هي ام
رابعه فتذكر فيها قبل السجود او في الرابعه سجد اراد بقوله او في الرابعه انه
تذكر انها رابعه ولم يتذكر ذلك فيها قبلها بل استمر تردده المتقدم في انها
ثالثه او رابعه حتى قام الى ركعة اخرى هي في نفس الامر رابعة
قام اليها احتياطا مع احتمال انها خامسة فتذكر فيها انها رابعة ولكن
التي قبلها كانت ثالثه وزال شكه وتردده فهذا يسجد لان الذي اتى به
من هذه الركعة التي زال شكه قبل زوال شكه وتردده اتى به وهو
متردد فيه هل هي رابعة او خامسة فقد اتى به مع احتمال كونه زائدا في
اعتقاده بخلاف ما اذا تذكر قبل قيامه الى هذه الركعة فانه لم يات بشي
يحتمل كونه زائدا اصلا بل هو ثالثه او رابعه وانما كان قلا زايد ويعلم
ان المراد بمثاله ما اذا كان ذلك في صلاة رباعية كالظهر ويفهم ذلك
من قوله او في الرابعه فاما لو شك في ثالثة المغرب انها ثالثه فانه يسجد
لانه اتى بما يحتمل الزايد في اعتقاده وكلامه في الروضه يوضح الغرض
فانه

فانه قال مثاله شك في قيامه في الظهر ان تلك الركعه ثالثه ام رابعه
وسجد على هذا الشك وهو على عزم القيام الى ركعة اخرى اخذا باليقين
ثم تذكر قبل القيام انها ثالثه او رابعه فلا يسجد للسهو لان فعله على الشك
لا بد منه على التقديرين فان لم يتذكر حتى قام سجد للسهو وان تيقن ان التي
قام اليها رابعه لان احتمال الزيادة وكونها خامسة كان ثابتا حين قام هذا
كلام الروضه وقال في التتمه في الفصل الاول من الباب التاسع في
السجود الثاني اذا كان يصلي صلاة الصبح فشك ان الركعه التي هو فيها هي
اولاها او ثانيه فانه يبني على اليقين ويجعلها اولى ويقوم على فعل ركعه
اخرى فلو تذكر حقيقة الحال في قيامه او في ركوعه او سجوده وتيقن انها
ثانيه فليس عليه سجود السهو لان ما اتى به من الافعال افعال محسوبة
من الصلوه على القطع واما ان رفع راسه من السجود وقام اليها هي الثانيه
فالظاهر ان عليه سجود السهو لانه حين قام لم يكن يقطع بان عليه فرض القيام
بل هو من التوهم انه قد صلى ركعتين وان هذه ثالثه وهي زايدة في الصلوه
ثم قال الثالث اذا كان يصلي الظهر فشك ان الركعة التي هو فيها اولاه
او ثانيه فياخذ بالاقل على ما ذكرنا فان تذكر حقيقة الحال قبل ان يرفع
راسه من السجدة الثانية فلا سجود عليه لما ذكرنا ان فعله معتد به
على القطع وان لم يتذكر حتى يبلغ الى اخر الصلوه فعليه سجود السهو لاحتمال
انه زاد ثم قال الخامس لو كان يصلي الظهر فشك في ركعة انها ثالثه

او رابعة فيبني على اليقين ويجعلها ثانية فلو تذكر حقيقة الحال
قبل ان يرفع راسه من السجود فليس عليه سجود السهو لان فعله معتد
به على القطع وهكذا لو تذكر في التشهد حقيقة الحال فليس عليه سجود
السهو ومن قال لو كان يصلي الظهر فشك ان الركعة التي هو فيها
هي ثالثة او رابعة او خامسة فان تذكر قبل ان يرفع الراس من السجود
او بعده انها كانت رابعة او خامسة فعليه سجود السهو في
الاحوال كلها لان فعله بعد الشك ما وقع على القطع قوله
في باب ليس سجدات التلاوة لا ص سجود صاد يسكنون الدال صاد
بكسر الدال من غير تنوين وصاد بالجر والتنوين وصاد بفتح الدال
لانه فوق يرتك كذا ذكره الشيخ مكي رحمه الله في اعراب القران العزيز
قوله في باب صلوة الجماعة وتكره بالتمتام قال في كتاب المغني
في غريب المهذب قال المبرد التمتمة ان يتردد في التاء وقيل التمتام
الذي يرد التاء في كلامه قوله واما الفافا قال المصنف رحمه الله
في الدقايق الفافا بهمزتين هو من يكرر الفاء ولم يبين انه بالمد او بالقصر
قال صاحب مطالع الانوار فيه فافا هو الذي يغلب على لسانه الفاء ويرددها
وقال ابن دريد الفافا حبسة اللسان ورجل فافا يمد ويقصر وكذلك قال
القاضي عياض رحمه الله في مشارق الانوار قوله والاعمى والبصير
سواء على النص يعني بهذا النص اي صريح في انهما سواء في الفضيلة
ام

ام هو مختلف لانهما سواء في جواز الامامة وقال مصنف التعجيز رحمه الله في
شرحه تعالى في شرحه نقل الماوردي عن الشافعي ان البصير اولى لانه يبصر
القبلة ويتوقى النجاسة وقال البغوي هما سيان للتعادل هذا
مصنف التعجيز وفيه مخالفة لنقل المصنف رحمه الله وما ذكره من التعليل
لسلامة البصير قوي لا يبعد ذكره رعاية الخشوع ويستدل على قول من
جعلهما سواء او جعلهما سواء ورجح الاعمى انهم جعلوا الافقه اولى
من الاقرا وعلل ذلك بنحو ما علل به تقديم البصير من ان يرجع الى الصحيح
ومعا للته يرجع الى الكمال والله اعلم قوله ان الافقه كلامه
هذا يقتضي انه وجه ونقل عن الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير الصلاة
على الكتاب يقتضي انه نص الشافعي رضي الله عنه هنا على تقديم الافقه
فهو قول لا وجه والله اعلم او حال باب نافذ الظاهر انه فيه تحريف
في الكتابة وانما هو او كان باب نافذ فان الباب النافذ ليس بحايل وكانه
اراد ان لم يكن حايل اصلا او كان حايل في الجملة والتي فيه باب نافذ
ويستدل مقابل ذلك بقوله فان حال الى آخره ولفظ الرافعي رحمه الله
في الشرح الكبير يوضح ذلك فانه قال هذا اذا كان بين البنايين باب
نافذ فوقف بحذائه صف او رجل او لم يكن جدار اصلا والله اعلم قوله
في باب صلوة الجمعة ولو اخر بعضه رفيق على الصحيح هذا يوهم ان مقابل الصحيح

انه يجب عليه الجمعة مطلقا وليس كذلك بل قال في الروضة هو وجه شاذ
انه اذا كان بينه وبين المسجد فرسخ فاتته الجمعة الواقعة في نوبته
قوله في باب صلاة الخوف وكذا بالنسبة الى الاصح المراد اذا
كانت الصلاة ركعتين فقط وفرقهم فرقتين وهو الذي ذكره اولا
في صفة الصلاة ذات الرقاع اما اذا كانت الصلاة رباعية فلا بد
من هذا وان كان كلامه يوهم ان هذا حكم الصلاة الرباعية عند الروضة
ذكر منفصلا بالرباعية وسواء فرقهم فرقتين او اربعا في الرباعية
فانه لا يسلك في فرقة الثانية طائفة ادى الفرقتين ما تنفرد
الثانية الا في الثالثة ومن الاربع تنفرد الثانية بالثانية حسا
والمعروف على الراجح [illegible] في ذلك انصافا الركعتين والله اعلم
قوله وعدم عند الاعسار وصوف جلسة قال في الروضة
والمديون المعسر العاجز عن نفقة الاعسار ولا يصدقه المستحق ولو
[illegible] لو ان [illegible] على المذهب قوله في كتاب الحجر
في فصل التلقين والزوج في الاصح عطفه ذلك على ما تقدم يوهم
انه انما يجب على الزوج ذلك اذا الزمه لها ترك لانه عطف ذلك على من
عليه النفقة وانما حمل ذلك على من عليه دين النفقة عند عدم
التركة وليس كذلك فان كان الراجح عند ان ذلك على الزوج وان كان
لها

لها مال ولنفقته في الروضة توضح ذلك فانه قال قبيل ويجب على الزوج
كفن زوجته ومؤنة تجهيزها على الاصح فعلى هذا لو لم يكن للزوج مال فمن مالها هذا
لفظه فانما العبرة بما لها عند عدم مال الزوج قوله بخلاف نعي الجا هلية
قال في الصحاح النعي خبر الموت يقال نعاه له نعيا ونعيانا بالضم وكذلك
النعي على فعيل الناعي وهو الذي ياتي بخبر الموت وقال في مطالع الانوار النعي
اي سعيها باسكان العين وكسرها وتشديد الياء وقال المصنف
رحمه الله في [illegible] النعي بسكون العين مشددا وباسكانها مخففا والله
اعلم قوله [illegible] ستة اشهر وان الرافعي رحمه
الله على [illegible] ان [illegible] التي [illegible] وليس ذلك مسلما فانه قال القاضي
الماوردي رحمه الله في الحاوي في كتاب الضحايا الثني من الابل ما استكمل
خمس سنين ودخل في السادسة وروى حرملة عن الشافعي رضي الله عنه انه
ما استكمل ستا ودخل في السابعة وليس هذا قولا ثانيا كما وهم الاول
وهم فيه بعض اصحابنا ولكن ما رواه الجمهور عنه وهو قول اهل
اللغة اخبار عن ابتداء سن الثني وما رواه حرملة اخبار عن انتهاء
سن الثني ثم قال واما الجذع من الضان والثني فهو ما استكمل
ستة اشهر ودخل في الشهر السابع وروى حرملة ما استكمل
سنة وما حمله ما ذكرناه هذا كلام الحاوي ومقتضاه انه ليس في المسألة
اختلاف وانه يقال الجذع من الضان على ما له ستة اشهر ودخل

في السابع جزمًا لأنه أول ما يجذع فيه وفيه جمع بين النقلين و قد
نقل الأزهري رحمه عن ابن الأعرابي أنه قال الجذع من الضأن إذا
كان ابن شابين فإنه يجذع لستة أشهر إلى سبعة أشهر وإذا كان
ابن هرمين يجذع لثمانية أشهر وقال الرافعي رحمه الله في شرح
الكبير من باب الضحايا قدمنا في الزكاة في تفسير الجذع والجذعة
من الغنم اختلافا والظاهر وهو المشهور أنه بعد استكمال
سنة والدخول في [السنة] الثانية بعد ذكر أبو الحسن العبادي
أنه لو أجذع قبل تمام السنة كان مجزيًا كما لو تمت السنة قبل
أن يجذع ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن والاحتلام إن استوفى
السن ولم يحتلم كان بلوغًا وإن احتلم قبل استيفاء السن كان بلوغا
وهذا ما أراد صاحب التهذيب فقال الجذعة التي استكملت سنة
وطعنت في الثانية أو أجذعت سنها من قبل أي أسقطت هذا
كلامه وقوله نعم إلى آخره يظهر منه أنه كالاستدراك لما تقدم ثم
يضعفه والله أعلم قوله ولا يجوز أخذ جبران مع ثنية
ظاهره أن الذي يأخذ الجبران هو الذي يأخذ الثنية وليس المراد
ذلك بل المراد أن صاحب المال يدفع ثنية بدل جذعة ويأخذ
جبرانًا فتقدير كلامه مع دفع ثنية أي لا يجوز لصاحب المال دفع
ثنية بدل جذعة مع أخذه جبرانًا وهذا المحرر حسن فإنه قال
ولا

ولا يجوز طلب الجبران إذا أخرج بدل الجذعة ثنية في أحسن الوجهين
والله أعلم قوله وفي الصغار صغيرة في الجديد وجعل ذلك
الجديد نظر وشيء فإن صاحب المهذب لم يذكر فيه قولين في ذلك
بل وجهين وصاحب البيان حكى وجوهًا وقال الرافعي رحمه الله
في شرحه الكبير فيما إذا كانت صغارًا فيها وجهين وقال صاحب المهذب
وغيره قولان وهذا اللفظ يشعر بترجيح أن الخلاف وجهان والقول إذا
وجهان لصيغة الجزم ثم قال وقال صاحب التهذيب إلى آخره والقفا
فإنه بعد ذلك قطع الجمهور بأخذ الصغيرة من الصغار في الغنم وذكر وا
في الإبل والبقر ثلاثة أوجه .. ثم اعلم أن الراجح مختلف فيه والله أعلم
قوله ولذا الراعي والفحل في الأصح قال في الروضة اتحاد الفحل
المهذب أنه يشترط وبه قطع الجمهور وقيل فيه وجهان أصحهما اشتراطه
والمراد أن يكون الفحل مشتركة أو مملوكة لأحدهما أو مستعارة وفي
وجه يشترط أن يكون مشتركة بينهما واتفقوا على صحته قوله
في باب زكاة النبات قلت الأصح بكماله والثاني والعوق إلى آخره
يطالب بدليل الصحيح ما ذكر من كل بعد ذا قوله باعتبار عيش
الزرع أي باعتبار زمنه على الزرع أي من ظهور الطلع من حين الزرع إلى
حين الإدراك وقد أوضحه في الروضة فقال ذكر الرافعي المسألة أنه لو

كانت المدة من يوم الزرع الى يوم الادراك ثمانية اشهر و الصالح
من ستة اشهر من الشتاء والربيع الى شعبين فسقي بالسماء
ومن شهرين من الصيف الى ثلث سقيات فسقي بالنضح فان اعتبرنا
عدد السقيات فعلى قول التوزيع يجب خمسا العشر وثلاثة اخماس
نصف العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب نصف العشر وربع نصف
العشر وعلى اعتبار الاغلب يجب العشر هذا كلام الروضة
وكان ينبغي ان يقول عيش الزرع او الثمر فان ذلك لا يختص الزرع
ولهذا قال قبل هذا من ثمر وزرع والله اعلم قوله في باب
زكاة المعدن وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول
وقد توهم بعض الطلبة انه اراد لا الحول على المذهب وليس كذلك
فانه لا يشترط الحول في ذلك بلا خلاف والخلاف مخصوص بالنصاب
والنقد والله اعلم وذلك مصرح به في الروضة وكان ينبغي ان يقول
بدل قوله والنقد في المذهب او الفضه فان ذلك هو المراد و النقد
هو المضروب فقط ولينبغي شرطه ان يكون مضروبا وعبارة الروضة
على الصحة والله اعلم قوله في زكاة التجارة وفي قول نظر فيه
كان ينبغي ان يقول وفي وجه وكذلك ما بعده لانه قال في الروضة
الصحيح او الاول من ثلاثة منصوص وفي عبارة الروضة
نظر

نظر وينبغي ان يقول فقول و وجهان والله اعلم قوله فعلى الاظهر لو
رد الى اخ هذا يوهم اختصاص ذلك بالاظهر ولا يختص به بل هو
كذلك على قوله وفي قول نظر فيه نص عليه الرافعي رحمه الله في
شرحه الكبير قوله فالاصح انه ينقطع الحول اطلق ذلك وليس مطلقا
بل هو مختص بما اذا كان النقد الذي باع به هو الذي يقوم به فلو باع بالدراهم
والحال يقتضي التقويم بالدنانير لم ينقطع على الاصح نبه الرافعي رحمه الله
في الشرح الكبير على ذلك قوله في باب زكاة الفطر الا في عبده وقريبه
المسلم قال في الروضة الا اذا كان له عبد مسلم او قريب مسلم او مستولدة
مسلمة فيما قال ولو اسلمت ذمية تحت ذمي ودخل وقت وجوب الفطرة في
تخلف الزوج ثم اسلم قبل انقضاء العدة ففي وجوب نفقتها مدة التخلف
خلاف يأتي في موضعه ان شاء الله تعالى وان لم نوجبها فلا فطرة وان اوجبناها
فالفطرة على هذا الخلاف في عبده المسلم هذا كلام الروضة بعينه قلت والصحيح
وجوب النفقة في هذه المسئلة وقد نص عليه المصنف رحمه الله في كتاب (المنهاج)
قبيل باب الخيار دو الاعتاق قوله في فصل تعجيل الزكاة على الفور ولا (طهر)
ان الصرف الى الامام افضل كان ينبغي ان يقول والاصح او الصحيح فان الخلاف في
ذلك وجهان كذلك نقله هو في الروضة وغيره والله اعلم قوله في
كتاب الصيام في فصل شرط الصوم وحصلت في حد الظاهر من الفم ينبغي ان
يحرر معنى قوله من الفم هل معناه التبعيض او غير ذلك وما هو حد الظاهر

والباطن وقد قال الغزالي رحمه الله في الوسيط اقرب ضبط في الفرق
بين الظاهر والباطن ان يقال المقتلع من مخرج الخاء ظاهر والمقتلع من
مخرج الحاء باطن قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير وهو لا يكاد الحاء
تخرج من الحلق والحلق من الباطن والخاء تخرج مما قبل الغلصمة الا ان المقصود
في مثل هذا المقام الضابط الفارق بين الحدين ويشبه ان يكون قدر
ما بعد مخرج الخاء من الظاهر هذا كلام الرافعي رحمه الله وهو غير واضح ولا
فيه ضبط الخاء والحاء في المواضع المذكورة وقال في الروضة ثم
ان الغزالي جعل مخرج الحاء المهملة من الباطن والخاء المعجمة من الظاهر قال
لكن يشبه ان يكون قدر ما بعد مخرج الخاء المهملة من الظاهر ايضا فتكون
المخارج التي المهملة ايضا من الظاهر ويجب ضبطه بالمهملة التي هي في
في وسط الحلق ولم يضبطه بالهاء والهمزة التي في وسطه هي في وسط
فانهما من اقصى الحلق واما الخاء المعجمة فمن ادنى الحلق وكل هذا مشهور لاهل
العربية والله اعلم هذا كلام الروضة وفيه نظر وهو لم قوله المخارج التي
المهملة ايضا من الظاهر وقال الرافعي وسط الحلق يعطى له الحلق او بعضه
من الظاهر وقال في فرع من المفطرات دخول شيء جوفه جعلوا الحلق
كالجوف في بطلان الصوم في وصول الواصل اليه وهذا يعطى ان الحلق
كله من الباطن في بطلان الصوم وقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله
في مشكل الوسيط ضبطه الباطن بمخرج الحاء المهملة والظاهر بمخرج الخاء

المنقوطة

المنقوطة لو اخذه لغيره وقد قال في الدرس لا يبلغ النخامة الا من
حد بين المخرجين وهذا فيه نظر فان الحاء المهملة تخرج مما فوق الباطن والله
اعلم هذا كلام الشيخ تقي الدين رحمه الله قوله بالاستعاط قال المصنف
رحمه الله في التحرير في كتاب الصيام الاستعاط هو اخذ الدواء وغيره في انفه
حتى يصل دماغه واستعط الرجل واسعطته وقال المطرزي وكذا ب
المعرب السعوط الدواء الذي يصب في الانف قوله في المسام قال
الجوهري رحمه الله في الصحاح مسام الجسد ثقبه ذكره في سمم وقال
المصنف رحمه الله في تهذيب اللغة مسام البدن ثقبه وهو بفتح الميم الثانية
وقال المطرزي في كتابه المعرب المسام المنافذ من عبارات الاطباء قوله
في كتاب الحج وانه يلزمه اجرة البذرقة ظاهره انه معطوف على قوله ولا خطر فيكون
قولا على اصطلاحه وليس الخلاف في اجرة البذرقة قولين بل هو وجهان في الروضة
ويتعلق بذلك كلامان احدهما من حيث اللفظ والثاني من حيث المعنى اما الاول
فقال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح رحمه الله في مشكل الوسيط قوله ولو وجد بذرقة
باجرة اي خفارة بخفير وهي لفظة اعجمية معربة يقال بالذال المعجمة والدال
وقال المصنف في تهذيب اللغة قوله في الوسيط وجد بذرقة باجرة يعني
خفيرا وهي لفظة عجمية معربة وهو بفتح الباء واسكان الذال وفتح الراء وبعدها
قاف لم يعجمها والذال معجمة وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح يقال بالذال المهملة

وبالمحجة واما الثاني فقد رجح انه يجب اجرة البذرقة في الروضة لو خاف
على ماله في الطريق من عدو او رصدي لم يجب الحج وان الرصدي يرضى بشي
يسيرا اذا تعين ذلك الطريق فيقال لم قطع بعدم وجوب الشي
اليسير الذي يرضى به الرصدي ورجح وجوب اجرة البذرقة ولتحرر الفرق
بينهما صورة ومعنى والله اعلم قوله في باب دخول مكة والصحيح
تماديه الى الفجر ينبغي ان يقول والمذهب تماديه الى فان ذلك طريقة
والطريقة الاخرى فيه قولان ولفظ المحرر على ما رايته والمذهب
انه يمتد الى طلوع الفجر قوله في كتاب البيع ولا يضر تعلقه قبل قبضه
فليت شعري كيف يتصور ان يصدر منه جناية تتعلق برقبته دون قيمته
ولعله انه مصور انه باع شخص شيئا من عبد بغير اذن سيده
فقبضه العبد واتلفه فتعلق برقبته الغرم وكذلك لو اقرضه
شيئا فاتلفه العبد تعلق برقبته ايضا على قول ذكره الرافعي رحمه الله في
كتاب الوديعة قوله ان جرحت ماية فلا على الصحيح ينبغي ان يقول
الاظهر فان هذا الخلاف قولان في الروضة قوله في باب الربا
اسمانا او نخالا او ملاونا قال في باب الايمان والطعام يتناول قوتا
وفاكهة وادما وحلوى فيقال لم اختلف تفسيره للطعام في الموضعين
ولعل ذلك انه قال المطرزي رحمه الله في كتابه المغرب الفاكهة ما

ولاو

يتفكه به

يتفكه به اي يتنعم والله اعلم قوله في باب لغى ان يلمس يجوز فيه ضم الميم
وكسرها ذكرها في ديوان الادب وقال ايضا في الصحاح اللمس المس
باليد وقد لمسه يلمسه ويلمسه قوله فان كان دبا لحم مطعا فلد
من قوله قطعا المحرر وليس ذلك مقطوعا به بل الاصح طرد القولين
نقلهما الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير والمصنف في الروضة
قوله في باب الخيار فالاصح انتقاله قال هو في الروضة نص ان
الخيار للوارث وكان ينبغي ان يقول هنا النص والاظهر والله اعلم
وقوله وبوله بالفراش وبخره وصنانه اطلق ذلك هنا ولكن
مطلقا بل قيد هو في الروضة البول بما اذا كان في كبره وقيد
البخر بالناشي من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان وقيد الصنان
بالمستحكم الذي يخالف العادة قوله والاصح انه اقل قيمة ينبغي ان
يقول والاظهر او والمذهب فانه قول او طريقة لا وجد لك كذلك هو
في شرح الرافعي الكبير وقال في الروضة المذهب قوله واحد مثل
الثمن او قيمته يعني بقيمته اقل ما كانت من حين البيع الى حين القبض كما
تقدم في المبيع ذكره الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ولم ينقل في هذا خلافا
بخلاف ذلك وقوله زال ملكه الى غيره فلا ارش في الاصح قال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير انه المنصوص الذي فيما اذا زال ملكه لعوض

الثمن فيما اذا كان معلوما بعوض قوله في الفرع ولو ظهر عيب احدهما
ردهما لا المعيب وحده في الاظهر ظاهر هذا الكلام انه ان كان العبدين
باقيان في ملكه وقد قال المصنف رحمه الله في الروضه في الرد
بالعيب تفصيل المبيع في الصفقه الواحده وان كان شيئين بان
اشتري عبدين فخرجا معيبين فله ردهما ولو خرج احدهما معيبا
وليس له رد بعضه ان كان الباقي باقيا في ملكه لما فيه من التشقيص
على البايع فان رضي به البايع جاز على الاصح وان كان الباقي
زايلا عن ملكه بان عرف العيب بعد بيع بعض المبيع ففي رد الثاني
طريقان الى اخره فقد قطع في هذا الكلام بانه ليس له رد بعض
المبيع في صفقه واحده ان كان الباقي باقيا في ملكه وصورته في مسله
العبدين وحصر الخلاف بما اذا كان الباقي زايلا عن ملكه وفي المنهاج
حكى الخلاف مع بقاء الباقي في ملكه لكن ينبغي ان يعرف انه في الروضه
ذكر مسله العبدين في باب تفريق الصفقه وحكى الخلاف فيها مع بقاء
الباقي في ملكه قوله في باب بيع الاصول والثمار او زرع لا يفرد
بالبيع يعني مثل الحنطه في سنبلها لا تباع دون سنبلها ولا معه
على الصحيح فاذا بيع في الجميع على الصحيح ذلك مذكور في شرح الرافعي
الكبير في اللقط السادس وقوله في باب السلم وترياق

مخلوط

١٣

مخلوط قيل الترياق فيه لحم الحيه وهو نجس لا يجوز بيعه بالكليه
منع السلم فيه لانه مخلوط بل لانه لا يجوز بيعه واجيب بانه قد يكون
الترياق كله طاهرا وهذا الجواب حق فانه قال الرافعي رحمه الله في شرحه
الكبير والترياق المخلوط كالغالبه وان كان نباتا واحدا او حجرا جاز السلم
فيه وكذا في الروضه وقال ابن الاثير رحمه الله في كتاب النهايه
الترياق ما يستعمل لدفع السم من الادويه والمعاجين وفيه حديث
ابن عمر ولا ابالي ما اتيت ان شربت ترياقا انما كرهه من اجل لحوم الافاعي
والخمر وهي حرام نجسه والترياق انواع فاذا لم يكن فيه شي من ذلك
فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه هذا كلام ابن الاثير
رحمه وفيه التصريح بانه انواع والله اعلم قوله وطحين فعيل من
مجمع البحرين للصغاني رحمه الله الطحين فعيل في معنى الاصل بمعنى الطاحن
وعن كتاب التلخيص في اسماء الاشياء وتعويذه للعسكري الفخر الحجمي لا اصل له
في العربيه وقد استعمل منه وصرف الى الفعل فقيل طحن بالحجم فهو مطحن
اذا طحن في الطحين وقال بعض الناس انه الدست والله اعلم قوله
في باب الرهن فيفسد وهو قبل المحل لانه يعني فيفسد الرهن والبيع اما الرهن
فلكونه موقتا واما البيع فلكونه مشروطا قاله الرافعي رحمه في الشرح وقوله وهو
قبل المحل لانه يعني في هذه المسله المخصوصه واما بعد المحل فهو مضمون قال

ما يبتغ فيه

منه ح

الرافعي رحمه الله لان عقد البيع عقد ضمان ونقل وجها انه انما يصير مضمونا
اذا امسك عن جهة البيع اما اذا امسكه على موجب البيع فلا وفيه
ويجب المهر لكن اظهرهما يعني على اظهر القولين والقول انه لا يجب المهر ذكرهما
الرافعي رحمه الله في الشرح قوله وعليه قيمته يعني الراهن يجب قيمته
على المذهب فان القطع بذلك هو طريقة والطريقة الثانية فيه قولان
ذكرهما الرافعي رحمه الله تعالى في الشرح قوله والاصح انه اذا اطلق
ينبغي ان يقول والاظهر فانه قول لا وجه والخلاف في ذلك قولان
كذلك ذكره الرافعي والمصنف في الروضة وقوله انه يغرم الاقل
يقتضي انه وجه ايضا وليس كذلك بل هذه طريقة فكان ينبغي ان يقول
على المذهب والطريقة الثانية في ذلك قولان احدهما هذا والثاني يغرم
الارش بالغا ما بلغ وكان المصنف رحمه الله تبع لفظ المحرر فانه قال الاصح
لكن المحرر لم يخص الاصح بالوجه والله اعلم قوله في كتاب التفليس
وقيل لا رجوع هذا يوهم انه لا رجوع في هذه المسألة اصلا وليس كذلك
بل المراد انه قيل لا رجوع لكن المرسل قيمة الولد فله الرجوع وجها
واحدا وكلام المحرر اوضح من كلامه هنا فانه قال وان لم يبذل
فاصل الوجهين انه يسقط حقه من الرجوع والله اعلم قوله
والاصح تعدي الرجوع كان ينبغي ان يقول والاظهر فان الخلاف في ذلك
قولان

قولان نقلهما هو في الروضة وغيره قوله واول تعدي الرجوع ليس
هذا على اطلاقه بل هو فيما اذا باع نخله مطلعة غير مؤبرة ثم ابرت عند الرجوع
فاما اذا كانت غير مطلعة عند البيع ثم كانت مطلعة غير مؤبرة عند
الرجوع فاولى بان لا يتعدى الرجوع والله اعلم قوله قلعوا واخذها
قال الرافعي رحمه الله اذا قلعوا وجب تسوية الحفر من مال المفلس وان
حدث في الارض نقص بالقلع وجب ارش النقص من ماله وهل يضارب
به البائع او يقدم فيه خلاف قوله في باب الحجر العدل والفطن يعلم
اراد بالعدل المصدر يعني انا هل نجتهد فيه ونتفقده واراد بقوله الفطن يعني
حفظ الفطن وصونه وهيبته ونحو ذلك والله قوله وقيل يشترط حكم
القاضي مقتضى هذا اللفظ انه لا ينفك الا بالقاضي على وجه ولم يسقط ذلك
وجها في الروضة بل قال القاضي والاب والجد وفي الام والوصي وجهان والله اعلم
قوله ولو اتلاف المال في الاظهر كلامه هذا يقتضي ان الخلاف قولان
ولم ارايته في شرح الرافعي والروضة في هذا الموضع وقال المصنف في الروضة
في الرابع من كتاب دعوى الدم والقسامة اقرار المحجور عليه باتلاف هل يقبل فيه
وجهان سبقا في الحجر لم ارايته وجهان في الروضة وشرح الرافعي قوله
في كتاب الصلح ولو صالح من دين على عين هذا وقع في النسخة على عين بعين مهملة
ثم ياء آخر ثم نون وهو تصحيف وانما هو دين بغين معجمة ثم ياء ثم دال مهملة

على عبد الله الذين لجدار مالو صالح على بعضه فانه ذكره عقيب هذه المسئلة
بقوله وان صالح من دين على بعضه واما الغلط فبين فان غلط لانه ساق
تفصيله بعد ذلك بقوله فان كان العوض عينا الى قوله ودينا فلا يستقيم
التفصيل المذكور اذا كانت المسئلة من اصلها مفروضة في انه صالح على عين
واما اذا قرئ من دين على عين استقام التفصيل المذكور فان عين الدين
المدعي قد يكون عينا وقد يكون دينا والله اعلم قوله في اخر باب الصلح
وحوع على المذهب هذا يفهم انه في كل من المسئلتين المذكورتين طريقان
ولم ينقل الرافعي في الشرح ولا هو في الروضة في ذلك طريقين بل في
المسئلة الاولى وهي اذا صدقه المضمون له وجهان وفي الثانية يرجع على
المنصوص والله اعلم قوله باب الشركة قال في التحرير بكسر
الشين واسكان الراء وقال في باب المغني في غريب المهذب ويقال
بفتح الشين وكسر الراء ونقل اللغتين ايضا الاذرعي في شرح التنبيه
والله اعلم قوله في الاقرار وبيع من جهة البايع على المذهب كلام
هذا يوهم ان هنا طريقة وهي القطع فانه افتدى من جهة المشتري بيع من
جهة البايع وهذا مخالف لما نقله هو في الروضة ولما نقله الرافعي الرافعي
رحمه الله في الشرح فانهما لم ينقلا طريقة بالقطع بذلك بل نقلا طريقة
انه بيع من جهة البايع قطعا ومن جهة المشتري فيه وجهان والله اعلم

قوله فليحلف وليدع يعني فليحلف المقر لبطلان الدعوى وقد ان وقع
به بطريقه والله والادعاء والقول قول المقر في نفسه والله اعلم قوله
والاصح ان المستلحق لا يرث هذا الكلام يقتضي انه مع كون المقر حايزًا
الاصح انه لا يرث المستلحق وهذا لا يعرف بل هو خلاف النقل والعقل
والظاهر انه سقط هنا شي اما من اصل التصنيف واما من النساخ
وصوابه ان يقول وان لم يكن حايزًا فالاصح الى اخره فان الخلاف المذكور
انما هو اذا لم يكن المقر حايزًا كما اذا اقر احد الابنين العاقلين البالغين
باخ ولم يصدقه الاخر فانه لا يثبت نسب المقر به وجهًا واحدًا ومع
كونه لا يثبت نسبه هل يرث ويشارك في حصته فيه خلاف وكلام
المحرر فانه قال ولا يا قرار احد الابنين دون الاخر والاصح انه لا يرث
المستلحق الى اخره في هذه الصورة ثم وجدت نسخة بالمنهاج على الصواب
وهي نسخة شهاب الدين السلماني اصل الزين بالمدرسة البادرايية فيها
زيادة بعد قوله حايزًا فلو اقر احد الابنين دون الاخر فالاصح الى اخره
وهذا صواب ثم وجدت نسخة اخرى بالمنهاج احود من ذلك وهي نسخة شمس
الدين العمياني وان لم يكن حايزًا فالاصح الى اخره فهذا هو في اصل نسخته
وهذا هو الصواب وهو اجود من النسخة المتقدمة لان تلك تخص مسئلة
الابنين والحكم لا يختص بذلك بل يعم اذا لم يكن المقر حايزًا والله اعلم

قوله في باب العارية بل للمعير الخيار بين ان يبقيه باجرة او يقلع
ويضمن ارش النقص وقع في هذا الموضع شيء عجيب ينبغي للفقيه ان يعرفه
وان لم يكن معروفا عند خلق كثير حتى بين الله سبحانه وتعالى على التنبيه
عليه وهو قوله ان الذي رجحه في المنهاج من ان المعير يتخير بين ان
يبقيه باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص وقع مثله في المحرر والظاهر
انه غلط فيها ولذلك وقع مثله في التنبيه ايضا وليعلم ان هذا لا يعرف
في نقل المذهب والعجب ان الرافعي رحمه الله ذكر الكلام في ذلك على الصحة
في شرحه الكبير ولم يذكره في المحرر على الصحة والمصنف ذكره في الروضة
على الصحة ولم يذكره في المنهاج على الصحة والشيخ ابو اسحق ذكره في المهذب
على الصحة ولم يذكره في التنبيه على الصحة وصوابه ان يقول بين ان يتملكه
بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص ثم يقول قيل او يبقيه باجرة
فان الوجه الراجح عند الرافعي والمصنف ان يتخير بين امرين لا غير
وهما ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص والوجه الاخر
انه يتخير بين ثلثة امور وهي الامران المتقدمان والتبقية باجرة
فاما القول بانه يتخير بين امرين فقط وهما ان يبقيه باجرة او يقلع
ويضمن ارش النقص فليس شيئا مما نقله الرافعي رحمه الله في شرحه
الكبير ولا شيئا مما نقله المصنف رحمه الله في الروضة ولا نقله الشيخ

ابو اسحق

ابو اسحق في المهذب ولا يعرف بل جزم المهذب بانه يتخير بين ان يتملكه بقيمته
وبين ان يقلع ويضمن ارش النقص وجمع الرافعي والروضة ثلثة اوجه
احدها هذا الذي في المهذب ورجحاه والثاني انه يتخير بين ثلثة اشياء
بين ان يتملكه بقيمته او تبقيته باجرة او يقلع ويضمن ارش النقص
والثالث ليس له الا شيء واحد وهو ان يقلع ويضمن ارش النقص واما
الامران الاخران فكل منهما يتوقف على رضى المستعير ولم يقع في شرح
الرافعي ولا في الروضة نقل وجه انه يتخير بين امرين التبقية باجرة
او القلع او ضمان ارش النقص كما وقع في المنهاج والمحرر والتنبيه
فهذا خارج عن جميع ما نقله الرافعي في شرحه الكبير والروضة والمهذب
وليعلم ان مثل هذه المسئلة وقع في مواضع منها اذا بنى المشتري او غرس
فالشفيع ما ذا يفعل في بناء المشتري وغراسه ومنها المفلس اذا
كان بنى في الارض او غرس فالبائع اذا رجع ما ذا يفعل في بناء المشتري
وغراسه ومسئلة الشفعة المذكورة ليست في المنهاج وهي في التنبيه
فانه قال في باب الشفعة وان تصرف المشتري في الشقص بالغراس
والبنا فالشفيع مخير بين ان ياخذ ذلك بقيمته وبين ان يقلع ويضمن ارش
النقص مخير بين التمليك بالقيمة وبين القلع ولم يذكر الابقاء باجرة
خلاف ما قاله في العارية ومسئلة المفلس ليست في التنبيه وهي في

المنهاج فانه قال بل لم ان يرجع ويملك الغراس والبناء بقيمته ولم يلزم
قلعه ويغرم ارش النقص ولم يلزم الاعارة بالاجرة وهذا هو
الصواب والله اعلم قوله والمصدق المالك على المذهب ظاهره
انه طريقة قاطعة بان القول قول المالك وهذا مخالف لما ذكره هو
في الروضة فانه لم ينقل طريقة قاطعة بذلك وانما حكى طريقين احداها
القطع بان المصدق في مسئلة الدابة الراكب وفي مسئلة الارض المالك
والطريقة الثانية فيهما قولان وفي المحرر لم ينقل مثل هذا الذي هنا
بل قال على الاصح قوله في كتاب الغصب ولذا لو نقص فان تلف الثوب
12 فعلى الاصح مقابل هذا الاصح انه لا يجب الا اكثر الامرين من اجرة المثل
وارش النقص هكذا ذكره في الروضة قوله ولو غصب حادثا يصدق
المالك بيمينه في الاصح مقابل هذا الاصح وجهان احدهما يصدق المالك
والثاني يفرق بين ما يندر من العيوب وغيره ذكره في الروضة قوله
في كتاب الشفعة ولا يملك شقصا لم يره الشفيع على المذهب يوهم
قوله المذهب ان القطع بذلك هو الطريقة الراجحة وليس كذلك بل
الطريقة الراجحة انه على قولي بيع الغائب ولفظ المحرر والظاهر الطريقين
ان تملك الشقص الذي لم يره على الخلاف في شرا الغائب والثاني
المنع بكل حال وقال في الروضة اصحهما انه على قولي بيع الغائب
قوله

قوله في كتاب القراض وقيل يلغي القبول بالفعل هذه العبارة توهم انه
يلغي القبول بالفعل في القراض مطلقا ولم يذكر الرافعي رحمه الله تعالى ذلك
في شرحه الكبير ولا المصنف رحمه الله في الروضة وانما ذكراه في صورة مخصوصة
وقد ذكر في المحرر كما في المنهاج قوله في كتاب الاجارة ولا زوجة
لرضاع او غيره بغير اذن الزوج في الاصح الخلاف فيما اذا كانت الزوجة حرة
واما الامة فيجوز للسيد ان يؤجرها بلا خلاف قوله ويجوز كرا العقب (غيره)
في الاصح هذا يعطي انه وجه وقد قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير انه نص
الشافعي رضي الله عنه في الام على جواز هذه الاجارة فهو قول وقال في
الروضة هذه المسئلة تعرف بكرا العقب وهو جمع عقبة وهي النوبة
قلت العقبة بضم العين واسكان القاف قال في ديوان الادب في باب
فعلة بضم الفاء واسكان العين فيما اخره الهاء منه العقبة النوبة والجمع
عقب مثل نقبة ونقب والله اعلم قوله في كتاب احياء الموات
ومناخ الابل قيل وصوابه بخط المصنف مناخ بضم الميم وكذا وصف في كتاب
مجمع البحرين والمناخ الموضع الذي تناخ فيه الابل قوله في كتاب الوقف
ونفيه في الاصح قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في وقف الانسان على
نفسه وجهان اصحهما وحكي عن نصه المنع قوله او كان بعد بطن قطع بان
ذلك لا يقتضي الترتيب وكان القطع بانه يقتضي الترتيب اول والظاهر ان

الرافعي رحمه الله لم يحقق هذه المسئلة وصاحب التجربة حققها فانه قال في
التجربة فلو قال بطنا بعد بطن ترتب وسقطا للبغوي وهذه العبارة تقتضي
ان البغوي منفرد بان ذلك لا يقتضي الترتيب او ان اكثر الاصحاب على انه
يقتضي الترتيب وقد قطع امام الحرمين في النهاية بان ذلك يقتضي الترتيب
وقطع الماوردي في الحاوي بانه يقتضي الترتيب ايضا والعجب ان الرافعي
قال في الشرح او بطنا بعد بطن يحمل على التعميم وعن الزبيلي ان قوله
بطنا بعد بطن يقتضي الترتيب وبه اجاب بعض اصحاب الامام هكذا
وجدته والظاهر لو طالع النهاية قال وبه اجاب الامام ولم يقل
بعض اصحاب الامام ولفظ النهاية في ذلك والواو اذا لم يقترن بها ولم
يستخرج عنها ما يقتضي ترتيبا محمولة على الجمع وقد يستخرج عن الواو ما
يقتضي ترتيبا وهذا مثل قول المحبس وقفت على اولادي واولاد
اولادي فهذا لو اقتصر عليه لاشتركوا ولا يمتنع ان يقول بطنا بعد
بطن مرتب .. هذا كلام النهاية ذكره بعد اول باب العطايا والحبس بقدر
ثمانية اوراق ونصف تقريبا من نسخة في خزانة البادرائية وقطع صاحب
الذخائر فيه بانه يقتضي الترتيب ولا يظهر فرق بين قوله بطنا بعد
بطن وبين قوله الاعلى فالاعلى وقد جزم الرافعي بان قوله الاعلى فالاعلى
يقتضي الترتيب قوله ولو خفنا الشيء لم ينقطع الوقف على المذهب

هذا

هذا يقتضي انه طريقة قاطعة بذلك ولم يحك الرافعي رحمه الله تعالى
في شرحه الكبير طريقة قاطعة بذلك قوله فالنظر الى القاضي على
المذهب يقتضي انه طريقة قاطعة بذلك بان النظر للقاضي على المذهب
قوله وشرط الناظر العدالة لفظ الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير
الامانة لا العدالة وقوله هنا الا هذا الى اخره زايد على الشرح فانه
قال فيه وهداية التصرف ولم يرد وقوله ويحصل الغلة وقسمتها ترك
شيئا فانه قال الرافعي في شرحه الكبير وحفظ الاصول والغلات على الاحتياط
قوله في باب اللقيط قبيل الفصل لا الاسر الجنابة .. هذه المسئلة
زادها في الروضة على الشرح الكبير فقال قلت ونقل امام الحرمين في
باب زكاة الفطر اتفاق العلماء على ان ارش الجناية لا يدخل في المهاياة
لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والله اعلم قوله لا الثالثة في الاصح
ان سبي لم يقول في الاظهر فان الخلاف في ذلك قولان كما نقله الرافعي
في شرحه الكبير والمصنف في الروضة قوله وقيل ان وجدت في
عمران هذا يقتضي انه وجه وانما هو قول نقله الرافعي في الروضة قوله
ولا بينة لم يدفع اليه قال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير الا ان يعلم الملتقط
انه له فيلزمه الدفع اليه قوله ولا يجب على المذهب هذا يوهم طريقة قاطعة
بذلك وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير في وجوبه وجهان لانه قال

ولم يحك الرافعي رحمه
في شرحه الكبير ط
قاطعة بذلك

أصحهما وهو الذي يشتمل عليه كتب عامة الأصحاب أنه لا يجب قوله
فلصاحب البينة تحليف الملتقط إن لم يصفها أو ليس مطلقاً فإنه قال
الرافعي رحمه الله في شرحه هذا إذا دفع بنفسه أما إذا دفع بالوصف حاكم يرى الدفع
إلى الواصف لم يكن لمقيم البينة تحليفه قوله والقرار عليه أطلق
أن القرار على المدفوع إليه وليس مطلقاً بل هو مقيد بما إذا لم يعترف الملتقط
للواصف بالملك فإن أقر له بالملك لم يرجع على المدفوع إليه وقطع بذلك
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله للتملك على الصحيح يقتضي أن الخلاف
وجهان وقال الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير فيه قولان كما هو في نكد
النادرات الأصلية وغيرها والله أعلم قوله في كتاب اللقيط
ويجب الإشهاد عليه في الأصح كان ينبغي أن يقول على المذهب فإن في وجوب
ذلك طريقان أصحهما القطع بذلك بوجوبه كما نقله الرافعي في شرحه الكبير
قوله والأصح أن له نقله إلى بلد آخر كان ينبغي أن يقول النص أو المذهب
فإن الرافعي رحمه الله قال في الشرح أن ذلك هو النص وبه أخذ المعظم
قوله في كتاب الجعالة ضبطه المصنف رحمه الله في المحرر بالكسر لا
غير وكذلك في تهذيب اللغة وقال الدزماري رحمه الله في شرحه
في باب الجعالة الجعالة بكسر الجيم ونقلها عن الجوهري ونقلها عن الأزهري وقال
المطرزي رحمه الله في كتابه المغرب الجعائل جمع جعيلة أو جعالة بالحركات

بمعنى

بمعنى الجعل وهو ما يجعل للعامل على عمله قوله في كتاب الوصايا
إلا أن يقول هو من مالي فيكون وصية كان ينبغي أن يقول فيكون كناية
عن الوصية وذلك مقتضى كلام المحرر وصرح به الرافعي رحمه الله في الشرح
قوله وتنعقد بكناية والكتابة كناية الظاهر أنه قصد تنعقد بالكتابة
لأن الكتابة تكون ذكر مقدمتين ولم يذكر النتيجة للرغبة في استدراك
من جهة صناعة المنطق فإن هذا الضرب وهو قوله وتنعقد بكناية والكتابة
كناية وقع فيه تكرار الأوسط وهو قوله كناية محمولاً في الصغرى والكبرى معاً
فلا يمكن جعله من غير الشكل الثاني فإن هذا لا يكون في الشكل الثاني ولا يمكن
جعله من الشكل الثاني فإن شرط الشكل الثاني أن تختلف مقدمتاه بالإيجاب
والسلب فيكون إحداهما موجبة والأخرى سالبة وهاهنا المقدمتان
موجبتان فهو خارج عن جميع الأشكال ولا يصح فيكون ذلك مثالاً لقول
ابن الحاجب رحمه الله والثاني يخرج عن الأشكال أي عن جميع الأشكال
وهذا خارج عن ذلك فقبيح حكماً من جهة الصورة والله أعلم قوله
فالمذهب أنه لا حظ لهم هذا يوهم أنه طريقة قاطعة بذلك ولم ينقل في
الروضة طريقة قاطعة بذلك ولا الرافعي في شرحه قوله الأخ
أصلاً وفرعاً على الأصح ظاهر هذا أنه لا يدخل أصل وفرع له أصلاً وهذا وجه
من ثلاثة أوجه نقلها في الروضة ولم ينقل ترجيحاً فيها ولا الرافعي في الشرح
الكبير بل حكاها وجهاً آخر وهو أنه لا يدخل الأصول والأولاد ويدخل

لا ولاد

الاجداد والاحفاد قوله ولا مدخل للابن في وصية العرب بل الاصح
هلا اطلاق ما صححه فهو في الروضة فانه صرح في الروضة الصحيح والله اعلم
قوله وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف ينبغي ان يقرا وتنفيذ بزيادة با
بين الفاء والذال والمعنى يصح الايصاء في قضاء الدين وفي تنفيذ
الوصية من كل حر مكلف والوصية في امر الاطفال فانه لا يكفي
لصحة الوصية التكليف بل لا بد من شرط اخر وهو ما ذكره في الروضة
وانه ليس اراد به هنا ما ذكرته واما على قراءة تنفيذ فينبغي قوله
ويصح الايصاء في قضاء الدين مطلقا لانه قال اولا يصح الايصاء لقضاء
الدين وايضا فقد جعله مشروطا ملا ما يليه هنا في قوله ويصح والله اعلم
قوله في خطبة الغني ثم عبد شمس يتقدمون ثم بني عبد شمس فانه معطوف
على بني هاشم وقيل يقرا شمس بفتح الشين المهملة من غير تنوين لانه قال الصغاني
رحمه الله في كتاب العباب في اللغة ونص ابو علي الفارسي في التذكرة على
ترك الصرف في عبد شمس للتعريف والتانيث قال وقال ابن الانباري
تقول هذا ابنك عبد شمس يا فتى فتنون الفعل ولا تجري الشمس للتانيث
والتعريف قال وما جاء في الشعر مصروفا حمل على الضرورة قلت
وعندي انه يجوز في عبد هاهنا وجهان احدهما فتح الدال من غير تنوين
والثاني جر الدال من غير تنوين ويجوز في شمس وجهان احدهما فتح الشين
المهملة من غير تنوين والثاني جرها مع التنوين فان قلت هل يجوز الوجهان
المذكوران

المذكوران في عبد شمس على كل حال من الوجهين المذكورين في عبد قلت
لا بل انما يجوز الوجهان المذكوران في شمس على الوجه الثاني من الوجهين من
الوجهين المذكورين في عبد وهو جر الدال من غير تنوين واما على الوجه الاول
وهو فتح الدال من غير تنوين فيتعين فتح الشين المهملة من شمس من غير
تنوين وحينئذ فالحاصل في قراءة هذه الكلمة المركبة من المتضايفين ثلثة اوجه
احدها فتح الدال من عبد من غير تنوين وفتح السين المهملة من شمس من
غير تنوين ايضا والوجه الثاني عبد شمس بجر الدال من غير تنوين وفتح
الشين المهملة من غير تنوين ايضا والوجه الثالث عبد شمس بجر الدال
من غير تنوين وجر السين المهملة مع التنوين وانما قلت ذلك لانه
قال جمال الدين ابن الحاجب رحمه الله في شرحه المقدمة في الكلام على المركب
الضرب الثاني في تقسيم المركبات ان لا يتضمن الثاني معنى حرف كما
بعلبك فيبنى الاول في هذا الباب لتنزله منزلة الجزء ويعرب اخر الاسمين
باعراب المفرد ولا ينصرف للعلتين هذا هو الصحيح ومن العرب من يبني الاول
كالمضاف فيعربه اعراب المضاف بالرفع والنصب والجر ويعرب الثاني اعراب
المضاف اليه ثم القسم هؤلاء قسمين قسم يعرب الثاني اعراب ما لا ينصرف
وقسم يعربه اعراب ما ينصرف فيقول الاول هذا بعلبك ويقول الثاني هذا
بعلبك هذا كلامه وقال الجوهري في الصحاح في بعض اعلام ان اسمين جعلا

نحو خمسة عشر وقال والقريب الثاني ان يبنى احد الاسم الاول على الفتح

واجرا فهو على ضربين احدهما ان ينسلخ جميعا على الفتح ويعرب الثاني
باعراب ما لا ينصرف ويجعل الاسمان اسما لشي بعينه نحو حضرموت
وبعلبك ورامهرمز ومارسرجس وشام ابرص وان شئت اضفت الاول
الى الثاني فقلت هذا حضرموت اعربت حضرا وخفضت موتا والله اعلم
قوله في باب قسم الصدقات والمذهب انه يعطون من الزكاة وقيل
كان ينبغي ان يقول والاظهر ولا يقول المذهب فانه لم ينقل الرافعي ولا
هو في الروضة طريقتين قاطعة بذلك والله اعلم قوله في باب
النكاح وعدد بما قال في الروضة المنصوص عليه في الام انه ينعقد
بعدوي الزوجين وكان ينبغي هنا الاظهر او المنصوص ويجوز ذلك ولا
يقول الاصح قوله ولا ولاية لفاسق على المذهب ينبغي ان يستثني
الامام الاعظم فانه يزوج بناته وبنات غيره على الاصح نقله في الروضة
قوله في باب ما يحرم من النكاح لو وطئ زوجة ابيه بشبهة لفك ابيه
يصح ان يقرا بنون بعد الباء الموحدة ويصح ان يقرا بالياء المثناه تحت بعد الباء
الموحدة فكل منهما يقطع النكاح قوله في نكاح المشرك ولا يضر
مقارنة العقد لمفسد هو زائل عند الاسلام وكانت بحيث تحل له الان
قال في الروضة الا اذا اعتقدوا فساده وانقطاعه قوله
فلها نفقة العدة على الصحيح ينبغي ان يقول على الاصح فيهما وقد نقل الرافعي رحمه
الله

مع قسم و

21

الله انه نص الشافعي رضي الله عنه على ان لها النفقة اذا اصر قوله
في باب الخيار وان بان دونه فله خيار الخلق في ذلك وليس مطلقا فانه اذا شرط في
الزوج نسب فبان دون ما شرط لكنه مثل نسبها او فوقه فلا خيار لها في
الاظهر وقيل لها الخيار وبهذا قاله في الروضة وهو معنى كلام الرافعي
في الشرح قوله فصل يلزم الولد اعفاف الاب ثم مراده اذا كان الاب
حرا اما اذا كان عبدا فلا يجب عليه اعفافه وقطع به الرافعي رحمه الله في
شرحه الكبير قبل الفصل الرابع في تزويج الاماء بقليل قوله او يملكه
امة اطلق قوله امة وقيده الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير فقال جارية
لم يطاها من قال ولا يزوجه لرعلة او برصاء عجوزا او شوهاء كالبس لم
يطعمه في النفقة طعاما فاسدا لا ينساغ قوله ونكاح يعني كان
امة ولده اي يحرم انكاحها ومراده اذا كان الاب حرا اما اذا كان عبدا فانه يجوز
له ان يحوز امة ولده قطع به الرافعي رحمه الله في شرح الكبير والله اعلم قوله
في باب الصداق يحرم على المذهب كان ينبغي ان يقتصر على قوله يحرم فانه
مفرع على قول ضمان العقد فقط وليس في تخيير الطلاق على قول ضمان العقد
خيار لانه في شرح الرافعي والروضة ولا يصح ان يقال فرع على القولين فانه
قال بعده فان تعيب الى اخره وذلك مختص بقول ضمان العقد فوجه
فصل الى قوله وفي قول مجيبه قال الرافعي رحمه الله في الشرح اطلق الصور

وجوب القيمة على هذا القول لانه لا تعم الصور بل في صورة الخمر تقدر هي
عصيرا ويجب مثله كما سبق وهذا يرد على المصنف هنا دون المحرر قال
الرافعي ذكر ذلك قبيل قوله قبيل قوله قال الثاني في الباب الثاني في الصداق
الفاسد قوله وان شرط ان لا يطأها او يطلق بطل النكاح هذا
طرف فاما الرهون في صحيح السنة فانه قال فيه ان شرط ترك الوطي صح العقد
وان شرط اهلالا بطل .: ووقع في هذه المسألة شي عجيب وهو ان المصنف
قال في الروضة في الباب الثاني في الصداق الفاسد والضرب الثاني ما
يخل بمقصود النكاح كشرطه ان يطلقها او لا يطأها وقد سبق الكلام
في الصورتين في فصل التحليل هذا لفظه وكلامه في فصل التحليل لم
يفرضه هو فيما اذا شرط ان يطأها مطلقا كما تقتضيه كلامه
هنا بل فرضه فيما اذا شرط ان لا يطأها الا مرة ولا يطأها الا نهارا
والله اعلم قوله مهر مثل ويعتبر حال العقد .: هذا الحال لما ذكره
هو في الروضة فانه قال في الروضة وهل يعتبر حال الوطي ام يجب اكثر
مهر من يوم العقد الى الوطي فيه وجهان او قولان اظهرهما الثاني
قوله فصل الفرقة قبل وطء منها اي اذا كانت الفرقة من الزوجة
كفسخ النكاح بعيب الزوج او تعتق تحته قوله وما لا اي وما
لا يكون منه ولا بسببه قوله وجوابا ان الحق ذلك وليس مطلقا

بل

بل اذا كانت معدة للزراعة وان كانت معدة للعمارة والبناء محضا
نقص محض قطع به الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله فان قطع
تعين نصف النخل .: اطلق ذلك وهو مقيد بما اذا لم يمتد زمان القطع
ولم يحدث بالقطع نقصان في الاشجار لانكسار السعف والاغصان
نص عليه الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله في كتاب القسم
وليس للاول دخول اصلا الا من الثاني فان الثاني له ان يدخل لا الى غير
حاجة النوبة لوضع متاع ونحوه كما يفعله الاول رهان اذ ان للاول
في حق الثاني كالاول في حق الاول والله اعلم قوله في باب الخلع وفي
قول لا اكثر منه ما سمته ليس هذا قولا في المسألة مطلقا كما ذكر بل قال
هو في الروضة الاكثر من ما سمته ومن اقل الامرين من مهر المثل
وما سماه الوكيل قوله فالاظهر ان عليها ما سمت قيل ما يقابل هذا
الاظهر ولكن قال في الروضة والثاني عليها اكثر الامرين من مهر المثل
وما سمت فان بقي شي مما سماه الوكيل فعلى الوكيل وان زاد مهر المثل على
ما سماه الوكيل لم يجب على الزيادة لان الزوج رضي بما سماه الوكيل
قوله واذا خالع او طلق بعوض فلا رجعة .: هذه المسألة ذكرها
الرافعي بعد ذلك في الشرح في الركن الخامس الصيغة قوله قال
ابن هذه المسألة في شرح الرافعي في اوايل الباب الثالث في موجب الالفاظ

قوله ولو ملك طلقة فقط :. هذه المسألة في شرح الرافعي في
الفصل الثاني من الباب الرابع في سؤال المرأة الطلاق في كتاب الخلع
قوله ولو طلبت طلقة بألف هذه الصورة نظيرة مذكورة في
الروضة قبيل الباب الثاني في اركان الخلع قوله في كتاب
الطلاق او نواهما معا اي نوى احدهما ثم نوى الآخر ولعله الحرف
على حاله نواهما معا والله اعلم قوله وشرطه نية الكناية
اقترانها بكل اللفظ وقيل يكفي باوله هذا مخالف لكلام الروضة
وحينئذ احدها انه رجح هنا خلاف ما رجح في الروضة فانه قال فيها انه
لا يشترط اقترانها بكل اللفظ :. فانه قال فيها فلو اقترنت باول اللفظ
دون آخره او بالعكس طلقت على الاصح :. هذا لفظ الروضة الثاني
كلامه في المنهاج يقتضي القطع بانه لا يكفي اقترانها بآخر الكناية لانه لم
يحك سوى شيئين وكل منهما يقتضي ذلك وكلام الروضة صريح
في جريان الخلاف في اقترانها باوله دون آخره او عكسه واعلم ان كلام
الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير ايضا صريحا في مطابقته كلام الروضة
بل وتقتضي اطلاقا التصحيح في الصورتين والله اعلم قوله
ولو دخل على المذهب :. هذا يوهم ان المذهب القطع بوقوع الطلاق
وكذا كلامه في الروضة وكلام الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير يقتضي

لفظ الآخر وقيل
يعني بعد ما عليه

ان

٢٨

ان المذهب انه على وجهين وفيه طريقة قاطعة بالوقوع قوله
في الفصل الثالث مواضعه وقيل المؤبد كلامه هذا يقتضي ان الراجح وقوع
واحدة وصحح به في الروضة بان الاصح تعيينه ما يقع ما نواه قوله
ولو قال نصف طلقة في نصف طلقة وطلقة بكل حال هذا هو في نسخ بدل
نصف في الظرف والمظروف وقيل في نسخ الاصل طلقة في طلقة بدل
نصف في الظرف دون المظروف والصواب ذكر نصف في الظرف
والمظروف جميعا فان ذلك هو لفظ الروضة ويقع به طلقة سواء
قصد به الحساب او الظرف او المعية او لم يقصد شيئا فلهذا قال
بكل حال واما اذا قال نصف طلقة في طلقة فانه ان قصد المعية تطلق
طلقتين ولا يصح قوله طلقة بكل حال في هذه الصورة وانما يصح ذلك في الاولى
كما هو لفظه في الروضة وقال عقيبه ولو قال واحدة في نصف فكذلك الا
ان يريد المعية فيقع طلقتان والله اعلم قوله في يا من فعلا او اليوم يعني
قال الحالف اذا مضى اليوم بخلاف المسألة المتقدمة فانه اذا فيها اذا قال
يوم بالتعليق قوله في انت طالق ولا يقع به بالسنة على الصحيح ينبغي ان
يقول على الاظهر فانه قال في الروضة ان هذا هو المنصوص في الام و
... الشافعي ... وقال في الاملاء يقع بالثالث طلقة قوله ولو
علق بفعله ففعل ناسيا هذه المسألة في شرح الرافعي بعد الثاني اول الفصل

بالموعد

الاتي قريبا بنحو الثمن من كراس والمسألة التي قبيل هل هي في الشرح بل
في اول الفصل المذكور بنحو الربع من كراس ونصف قوله ولا فتنبع
قطعا يدخل في قوله ولا مثله اقسام احدها ان يكون لا يبالي وعلم
يعلم والثاني ان لا يبالي وعلم والثالث ان يبالي ولم يعلم
وهذا القسم الثالث ليس مذكورا في شرح الرافعي ولا في الروضة في هذا
الموضع ومذكور في الفتاوى فيمن علق الطلاق بفعل غيره ففعله قبل
ان يعلم بيمين الحالف ومقتضى كلام المنهاج المذكور انه يقع الطلاق
قطعا ولم ير في الروضة ولا في الشرح كلاما في هذا الموضع فليحرر
ذلك والله اعلم قوله في عاشر فصل ولو قال لعبد اذا مات
سيدك هذه المسألة مذكورة في شرح الرافعي رحمه الله بعد مضي نصف
كراس من اول القسم الثاني في فروع التعليقات في الكراس التاسع من
المجلد الثالث عشر من نسخة الناشر الاصلية والمسألة التي قبل هذه
هي بعدها في شرح الرافعي بنحو ثلاث ورقات الا شيئا قوله
ولو علق بالابانة الى قوله فطلقها ثلاثا ليس ذلك على الطلاق بل المراد ما
اذا علق بغيرها مثل ان لو علق بما طلقت ثلاثا قوله وان
فعل ذلك ناسيا لا ناسيا هذا مشكل فانه كيف يقال طلقها ناسيا
وقوله بعد ذلك اشارة الى قوله قبل ذلك طلقها قوله وقيل

ه

ه هذا اقول لا وجه وكان ينبغي ان يقول وقيل فيه قول او يقول على
الاظهر والله اعلم قوله في كتاب الرجعة ولو طلق في ملكوني الرجع
على الصحيح هذه الصيغة مخالفة للشرح والروضة فان هذا يقتضي الجزم بذلك
وانما الذي في الشرح والروضة ينبغي ان يكون للوكيل ذلك اذا قلنا بجواز
الوكالة في الرجعة ذكر الاصح جواز الوكالة في الرجعة قوله
ولو كذبته انه لا يشترط الاشهاد هذا يوهم ان مقابله قديم فقط وقد قال
في الشرح ان مقابله جديد والله اعلم قوله في كتاب الايلاء ولو قال
والله لا وطئتك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا وطئتك اربعة اشهر
هذه الصورة ليست في شرح الرافعي عقب مسألة المحبوس بل هي بعد مسألة
المحبوس بكراسين وشيء من نسخة الناشر الاصلية ومسألة المحبوس
في اوائل كتاب الايلاء والله اعلم قوله في كتاب الظهار ولذا لو ملكها
او لاعنها في الاصح كان ينبغي ان يقول على المنصوص او نحوه فانه قال الرافعي
رحمه الله في الكبير لو لاعنها عقيب الظهار فقد نص الشافعي رضي الله عنه انه لا
يكون عائدا قوله فالمذهب انه عائد بالرجعة هذا يوهم ان ذلك
طريقة وليس كذلك والرافعي رحمه الله قال الاشهر انه في الرجعة قولان
اصحهما انه عود قوله في كتاب اللعان بوطء محرم فلو لا على المذهب
فانه قال في الروضة ان قلنا لا يحد اذا طلق حصانه والا فتسقط الحصانة

الاصح والله اعلم قوله في فصل له اللعان لنفي ولد الى اخره يوجد
نقل ذلك ما نقله الرافعي رحمه الله في الشرح في اخر الركن الاول من
الفصل الثاني من الباب الثاني في قذف الازواج وما ذكره بعده يتجه
ويتعين من كلامه على قول الوجيز وان قذفها بزنا اه والله اعلم
قوله في باب العدد في رابع فصل وان اشكل بطلا اي لم يعلم
واحدة منهما قوله ويحرم حلي ذهب وفضة وكذا اللؤلؤ في الاصح
فيه اشياء احدها اطلق انه يحرم الحلي المذكور وليس كذلك فانه
يجوز ان تلبسه ليلا وتنزعه نهارا نقله هو في الروضة الثاني قوله
ذهب وفضة يوهم انه لا يحرم حلي غيرهما وليس كذلك حلي صفر او رصاص
يحرم اذا كان يشبه لا يعرف الا بعد التامل الثالث قوله في الاصح
ليعلم ان المسالة وجهين ولم ينقل الرافعي ولا هو في الروضة
ذلك وجهين بل قالا فيه تردد للامام قوله بائن ولا يحرم غيره
والاصح حرام اتفاقا على الصحيح قوله ودمام الدمام بالمهملة
قال الجوهري رحمه الله في فصل الدال المهملة الدمام بكسر الدال
دواء يطلى به جبهة الصبي وظاهر عينيه وكل شيء يطلى فهو دمام
وقال الرافعي رحمه الله فسر بما تطلى به الوجه للتحسين ويقال
هو الدلكون الذي يحمر الوجه وقال المصنف رحمه الله في الدقائق

الدمام بكسر الدال وضمها هو الحمرة واصله لما يطلى به قوله
في خامس فصل اولها استبرئت يوهم انه يجب عليها ان تستبرئ وذلك
خلاف ما صححه هو في الروضة فانه قال فيها الاصح انه ان صينت
بالاقامة بما ذكر وكان جاز وهو الاولى وان طلبت ... عليه
ذلك والله اعلم قوله فان كان في الدار محرم لها مميز ظاهره انه
يكفي المميز ولا يشترط البلوغ وقد نقل هو في الروضة ان السابق
اشتراط البلوغ قوله ذكر يعني انه لا يكفي اخته ولا عمته ولا خالته
وقد نقل هو في الروضة انه يكفي حضور المراة الثقة على الاصح وقال
الحاوي عن الاصحاب انه يجوز ان يخلو الرجل بامراتين والله اعلم قوله
في باب الاستبراء لو اقاله لا ينحصر فيما ذكره فانه لو ملكها بوصية كان
كذلك نص عليه في الروضة قوله يتوهم انه اراد لا يحصل الاستبرا
في الهبة اذا وقع بعد الملك وقبل القبض وهذا لا يتصور فان
الملك في الهبة لا يحصل في الهبة قبل القبض وكلام الروضة موهم
والله اعلم قوله ثم اسلمت لم يكف في ان يسعى لم يقل في الاصح لان الخلاف
في ذلك يوهم مثل الخلاف فيما لو ملك مرهونا لم يفتك وقد حكى ذلك
قوله في باب الرضاع بعد موته حرم في الاصح ليس بجيد فانه قال في
الروضة حرم على الصحيح المنصوص قوله او البعض حرم في الاظهر

الحلو كالاقط وهو مخصوص بما اذا لم يتحقق وصول اللبن اليه. فان تحقق
انتشار اللبن في الخليط وصول بعضه في المشروب او كان الباقي من
المخلوط اقل من قدر اللبن قطع بالحرمة نص عليه الرافعي وفي الروضة
قوله ولا حرمة على الاصح قال الرافعي رحمه الله في الشرح والفرق
انه لو ثبتت الحرمة لكان صيرورة الرجل جدا لام في صورة البنات
وخالا في رضاع الاخوات قال والجدودة والخؤولة لا يثبتان الا بتوسط
الامومة ولم تثبت هنا امومة بخلاف الاول فانه لا اشتمال في ثبوت
الابوة دون الامومة فانه هناك اللبن مشترك بين الرجل والمرضعات
هذا كلام الرافعي رحمه الله ويحتاج الى زيادة تحرير والله اعلم قوله
وابو ذي اللبن يعني بالرجل المنسوب اليه اللبن ولذلك المحرم وابو
الفحل واخوه عمه قوله ولو الثاني يعني مثل امه جدته واولاد
اخوته قوله نقايف او غيره انما قال او غيره لانه قد يلحق احدهما
بغير قايف لانحصار الامكان في جهته او انه اذا لم يكن قايف فبلغ
فانتسب الى احدهما ونحوه قوله اذا لم يزل وبعد ظهور لبن
الثاني قال في الروضة يقال اقل مدة تحدث فيها اللبن للحمل
اربعون يوما قوله وفي قول للثاني .. اطلق ذلك وهو مخصوص
بما اذا انقطع اللبن مدة طويلة ثم عاد اما اذا لم ينقطع او انقطع مدة
يسيرة

يسيرة فليس فيه قول لانه الثاني فتكون بل للاول وحدها او للاول
اذا لم يزد ولهما ان زاد لذلك هو في شرح الرافعي والروضة
قوله انفسخ نكاحه يعني نكاحهما منهما فان الصغيرة صارت بنتا
للكبيرة دفعة فانفسخ نكاحهما ولم يتعرض لمهر الكبيرة وحكمه ان كانت
الكبيرة غير مدخول بها فلا مهر لها وان كانت مدخولا بها فلها المهر
قوله ولو زوج ام ولده عبده الصغير وان هذا ام فرع منه
وانما الكلام في فرع يتعلق به وذلك مخالف لما ذكره في كتاب النكاح
فانه قال قبيل باب ما يحرم من النكاح والاظهر انه ليس للسيد اجبار عبده
على النكاح ومعلوم ان الصغير انما يزوج جبرا والله اعلم قوله
نص قال هنا في الملفقة وهو مقيد بما اذا امكن ذلك قال الرافعي
رحمه الله في الشرح هذا بشرط الامكان اما لو قال فلانة ابنتي وهي
اكبر منه سنا فهو لغو وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يثبت الحرمة
قوله والا فالاصح تصديقها اطلق ذلك وليس مطلقا بل شرطه
ان لا يكون ملتمس فعله مكانه فان كانت حلفت منه لم يقبل قولها
قطع به الرافعي في شرحه قوله في كتاب النفقات فان احلف وجب
ان لا دونه المراد منه انه اختلف قوت البلد ولا غالب والله اعلم
قوله كان من الاصح الاجبار او دقيقا خبزا لاستحالة في الحب

والدقيق والسويق مثلهما ولهذا ذكر الرافعي رحمه الله الثلاثة وفي
الروضة ايضا قوله وسراويل كلامه هذا يقتضي انه لا بد من
السراويل وقال في الروضة وقد يقام الازار مقام السراويل
قوله ومكعب يقتضي انه لا بد من مكعب وليس كذلك فانه قال في الروضة
وما يلبسه في الرجل مع مكعب او نعل قوله ويزيد في الشتاء
جبة هذا يقتضي انه لا بد من جبة في الشتاء وقد يقام الفرو مقام
الجبة قوله فان جرت عادة البلد بكتان او حرير وجب في الاصح لفظة
لمثله زيادة على ما في الروضة فانه قال فيها وان جرت عادة البلد بالكتان
او الكرا والحرير فوجهان قوله [illegible] هذه العبارة مخالفة لما في
الروضة فانه قال في الروضة ما يفرش للقعود ويختلف ذلك
باختلاف حال الزوج قال المتولي فعلى الموسر طنفسة في الشتاء ونطع
في الصيف وعلى المتوسط زلية وعلى الفقير حصير في الصيف ولبد
في الشتاء قوله ولحاف في الشتاء عبر باللحاف فقط وقيد
بالشتاء وهما مخالفان لما في الروضة فانه قال فيها ولحاف او كساء
في الشتاء في البلاد الباردة بالاطلاق قوله والاصح وجوب
اجرة حمام الا [illegible] كلامه هذا يوهم ان الراجح وجوب الحمام مطلقا لكن
بقدر الحاجة بحسب العادة والشرح للتنبيه موافقا لما في الروضة فانه قال فيها

احدهما

احدهما الوجوب الا اذا كانت من قوم لا يعتادون دخوله فان اوجبناه
قال الماوردي انما يجب في كل شهر مرة هكذا قاله في الروضة قوله
والاحتلام في الاصح هذا مخالف لما في الروضة فانه قال في الروضة ان
كانت تغتسل من الاحتلام لم يلزم الزوج قطعا قوله ولها لا الخ
الخ [illegible] هذه المسألة في الروضة في فرع قبيل الواجب الثالث
الخادم قوله وانما يجب للبائن على صغير هذه المسألة في الروضة
بثلاث طرق احدها قولان كما ذكر هنا والثاني القطع بالوجوب
والثالث ان علمت صغيره فقولان وان لم تعلم وجب قطعا قوله
ابنه فناشزة في الاظهر كان ينبغي ان يقول في الاصح فان الخلاف
في الروضة في ذلك وجوه وهذه المسألة في الروضة في المسألة
الثانية من الباب الثاني في مسقطات النفقة قوله
فان لم يوجد الا الام او الاجنبية وجب [illegible] يعني ان يقول لم يوجد
سوى الام فعلى الام وان لم يوجد سوى الاجنبية فعلى الاجنبية
قوله ومن استوى فرعاه يعني استويا في القرب والوراثة
او عدمها [illegible] والانوثة وسوا استويا في النساء او لعا [illegible]
او في السلام كذا ذكر الرافعي رحمه الله في الشرح قوله
والا فالاصح اقربهما كلامه هذا يعطي ان الخلاف في ذلك وجهان وانما

فهو طريقان وفي المحرر حكاه طريقين قوله والوارثان يستويان
ام لا يرجع لحسبه وجهان لم يبين الرافعي رحمه الله في الشرح هاهنا
ما هو الراجح منهما لكنه قال بعد ذلك في الطرف الثاني اختيار الجمهور
انهما يستويان او يجعل ابدا الاب احب للادب فيه وجهان ارجح منهما الثاني
والله اعلم قوله ويقدم الاخ على جهالة ذكره لذلك عقيب قوله
والمقدم يوهم اختصاص ذلك بالقديم وليس كذلك بل هو على القولين
نص عليه الرافعي رحمه الله في الشرح فانه قال القولان متفقان
على تقديم جنس الاخوات على الخالات وعلى ان الخالات تتقدم على
بنات الاخوات وبنات الاخوة والعمات قوله والاصح تقدم
الاخت لاب على الاخت لام ما كان ينبغي له يقول الاصح فانه قال
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير حكاية عن نصه في الجديد والقديم
معا انها تقدم يعني الاخت من الاب على الاخت من الام قوله
فان فقد الارث والمحرمية مثاله ابن الخال وفيه في الروضة طريقان
وانه قال المصنف الرابع من ليس بمحرم ولا وارث من الاقارب
كابن الخال والخالة والعمة وللاصحاب فيهم على المذهب وقيل
وجهان قوله او الارث يعني فقد الارث دون المحرمية كابي
الام قوله وقيل تقدم عليه الخالة والاخت من الام .. لو قال
والاخت

و فصل الجهة

والاخت من الاب فانه في كل واحد منهن وجها انها تقدم على الاب
كما هو في الروضة قوله ويقدم الاصل على الحاشية جزمه
بذلك مخالف لقوله قبله وقيل تقدم عليه الخالة والاخت والله اعلم
قوله فان تشعب فللمحرم على الصحيح وجهان احدهما يكون الحضانة
للاب والثاني للسلطان قوله وتسلمه لمكتب قال في ديوان
المكتب المكاتب ذكر في باب تفعل بفتح الميم والعين وقال الجوهري رحمه
الله في الصحاح المكتب الذي يعلم الكتابة قال الحسن كان الحجاج مكتبا بالطائف
اي معلما قوله من باب الخراج ولو القاه في ماء لا يعد مغرقا فانبسط
ظاهره ان قوله فانبسط صفة للماء وقال في الروضة فان كان الماء
في موضع منبسط فجعل المنبسط صفة للموضع وقيد الماء بانه راكد
قوله فهلكت فيه مصطحبا قيدها بقوله مصطحبا وقال في الروضة
مصطحبا او مستلقيا قوله في فصل قتل مسلما ظن كفره ولا اظهر قتل
مرتد بذمي وبمرتد لظاهر انه اراد ولا اظهر قتل مرتد بمرتد ايضا ومقتضى
ذلك ان الخلاف في قتل مرتد بمرتد قولان وليس كذلك وانما هو وجهان
كذلك ذكره الرافعي في الشرح والمصنف في الروضة وكان ينبغي ان
يقول ويقتل على الاصح او الصحيح او نحو ذلك قوله لا ذمي بمرتد منهم
من جعل الخلاف في ذلك قولين كما هو مقتضى كلامه هنا ومنهم من جعله

مقابل الصحيح

وحينئذ والله اعلم قوله ولا يقتل بولده وان سفل ولا له هاهنا
مسئلتان الاولى انه لا يقتل احد بقتل ولده وان سفل و الثانية
انه لا يقتل احد بقتل غير ولده وله سفل ويكون القتل مستحقا لولده
وان سفل فقوله ولا له اي ولا يقتل لاجل ولده وان سفل بقتل
غيره فلو قتل الوالد معتق ولده لم يقتل لولده لم يقتص منه والد لو
قتل ابن معتق ولده فيثبت للمعتق المذكور القصاص بشرطه فلو لم
يقتص حتى مات لم يقتص الولد الذي هو ولد القاتل وهذه الصورة
ونحوها مراد المصنف بقوله وان وجب القصاص على رجل فورث القصاص
ولده لم يستوف والله اعلم قوله فان الحقه القايف بالاخر
اقتص والا فلا مقتص قوله والا فلا انه اذا لم يلحقه بالاخر لا قصاص
مطلقا وليس كذلك فانه لو الحقه بغيرهما اقتص من القاتل مع ان ذلك
يصدق عليه انه لم يلحقه بالاخر ولفظ المحرر سالم من ذلك فانه قال
فان الحقه القايف بذلك بالقاتل فلا قصاص وان الحقه بالاخر اقتص
قوله في باب كيفية القصاص لم يضمن قصاص الزيادة اطلق ذلك
وليس مطلقا فانه لو قطع الحاجم لاضطراب الجاني قطع الرافعي رحمه الله
في الشرح بانه يغرم عليه قوله فلو فعل لم يقع قصاصا اي الحجم
مراده انه فعله بغير رضى الجاني فانه لو فعله برضاه ويستوفي لا قصاص

عليه

عليه قطع به الرافعي رحمه الله في الشرح وهو في الروضة وكذا قال لو
قال اقطع يدي فقطعها كان مستوفيا لحقه قطع به ايضا قوله
سليم باعسم اعسم بالعين المهملة والسين المهملة قال الجوهري رحمه
الله العسم في الكف والقدم ان ييبس مفصل الرسغ حتى يعوج الكف و القدم
فالرجل اعسم بين العسم وامراة عسما وقال الرافعي رحمه الله
العسم تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد وقال في البيان
قال الشيخ ابو حامد والاعسم هو الذي يكون بطشه بيساره اكثر
وقال ابن الصباغ هو الذي في رسغه ميل واعوجاج والرسغ طرف
الذراع مما يلي الكوع قوله والصحيح قطع ذاهبة الاظفار بسليمها
كلامه هذا يقتضي انه على وجه لا يقطع ذاهبة الاظفار بسليمها ولم اجد
هذا في الشرح الرافعي رحمه الله ولا في الروضة في هذا الموضع وليس
في غيره ايضا وجه منقول بل فيه احتمال للامام انه يقطع السليمة
بذاهبة الاظفار قوله في فصل الصحيح ثبوته بحل وارث ولا اقرعه
مدعي العاجز هذا مخالف لما ذكره هو في الروضة فانه جعل في الروضة
الاصح انه لا يدعي العاجز قوله ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر لا
قصاص هذا يوهم ان محل الخلاف مطلق وليس كذلك بل الخلاف المذكور
هو فيما اذا قتله عالما بالتحريم فان جهل فلا قصاص بلا خلاف قاله في الروضة

هو

وجه تصحيح كلامه هنا ان يقال اراد بمقابل الاظهر انه يفصل
فيقول ان كان عالما وجب والا فلا لا انه يجب مطلقا قوله
وان قال اخطأت وامكن عزله ولم يعزره اطلق عزله وهكذا قال
هو في الروضة انه قال الامام ينبغي ان يكون هذا مخصوصا بمن
لم يعرف مهارته في ضرب الرقاب واطلق في المحرر وليس ذلك مطلقا
بل يشترط ان يحلف فانه قال في الروضة ولا يعزل اذا حلف
قوله واجرة الجلاد فكان ينبغي ان يقول واجرة المقتص لان
الكلام في استيفاء القصاص لا في الجلاد قوله على الجاني على
الصحيح اطلق الا على الجاني وليس ذلك مطلقا فانه قال في الروضة
لينصب الامام من يقيم الحدود ويستوفي باذن المستحقين ويرزقه
من خمس الخمس فان لم يكن عنده شيء او ثم اهم المصالح او ان احتاج
اليه لاهم منه فاجرة القصاص على المقتص منه وقيل على المقتص
والصحيح الاول .: هذا قاله في الروضة فكان ينبغي ان يقال هنا على
المنصوص قوله في فصل موجب العمد ومن له قصاص نفس
هذه المسئلة ذكرها الرافعي بعد مضي نحو اربعين من نسخة البادرائية
الاصلية من اول الباب الثاني في الثالثة قوله ولو قطعه
ثم عفا عن النفس الى اخره هذا الذي ابتدا مسئلة مستقلة واما هو

من تمام

دلوه

من تمام جه قوله ومن له قصاص نفس بسراية طرف فان من له
ذلك فيه قسمان احدهما انه يعفو والثانية انه يقطع الجاني فعلم
عفوه بعد ان قطعه قوله والاظهر وجوب دية وان لم يسلم بها
محققة او معلقة وفيه خلاف والاصح انها معلقة فقوله بعد وانما
عليه ينبغي ان يقول وانما هو وجه على هذا التقدير والاصح انه لا يرجع بها
على العافي فكان ينبغي ان يقول والاظهر فان الخلاف في ذلك طريقان احدهما
قولان والثاني القطع بانه لا يرجع لما ذكره الرافعي رحمه الله ورجحه الاكثر
وصرح في نسخة البادرائية الاصلية فكان ينبغي ان يقول في الاظهر او المذهب
ولو قال وانه عطفا على قوله قتلت والاظهر ان اخر واحسن في الروضة
قال فيه ادخله لما رايته في نسخة والله اعلم قوله ويستحق الحلقة
باهل خبرة قال الرافعي رحمه الله في الشرح فيرجع فيه الى عدلين من
اهل الخبرة قوله والاصح اجزاؤه قبل خمس سنين ينبغي ان يقول
والاظهر فان الخلاف فيه قولان نص عليه في الروضة قوله
والمذهب ان من لم تبلغه الاسلام يدخل فيه ثلاثة اقسام احدها من لم
تبلغه دعوة نبي اصلا والثاني من كان متمسكا بدين لم يبدل ولم تبلغ
ما يخالفه والثالث من هو متمسك بدين لحقه التبديل لحقه التبديل
لكنه لم تبلغه ما يخالفه ومقتضى كلامه ان فيهما طريقة قاطعة بان لا
قود وليس كذلك بل القسم الاول فيه طريقة قاطعة بانه يجب فيه دية

في ك الديات

مجوسي فقط والقسم الثاني ليس فيه طريقة قاطعة بشيء بل وجهان
ارجحهما ذبيحة مجوسي ونبيه وفي القسم الثالث وجهه ارجحهما ذبيحة مجوسي هكذا
نقل الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله ومقتل خمسة عشر
الحلق والبيض مطلقا بل براءة من الحاج كذلك ولو قتل من غير الحاج
ففيه وجهان اصحهما عشر والثاني حكومة نص عليه الرافعي رحمه الله في
الشرح قوله ان عرفت نسبتها منها صورته ان يكون على راسه
موضحة فيقاس بها او يعرف نسبتها منها قوله وجب قسطها من ارشها
ظاهره انه يجب القسط مطلقا فقط وليس كذلك بل قال الرافعي في
الشرح قال الاصحاب بعد ما مع التقسيط الحكومة يجب اكثر الامرين
من الحكومة وما يقتضيه التقسيط قوله والا فحكومة معنى قوله
والا اذا لم يعرف نسبتها تجب حكومة مطلقا وليس كذلك لو جهل اطلاقها
انه لا يبلغ بحكومتها ارش الموضحة والثاني قال الرافعي رحمه الله في الشرح
فان شككنا في قدرها من الموضحة اوجبنا اليقين قوله او غيره
مثلثا يحتمل ان يعني ونسخ غيره فيقرا غيره بضم الراء وقيل هو مضبوط
بخط المصنف رحمه الله غيره بكسر الراء اي موضحة غيره يعني او وضح
هو موضحة غيره فيكون مجرورا عطفا على المضمر في قوله قبله موضحة وضبط
ايضا غيره بفتح الراء والمعنى ايضا ووضع موضحة غيره لان حذف المضاف
واعرب المضاف اليه باعراب المضاف كقوله تعالى واسأل القرية

اي

اي اهل القرية قوله فرمح في العقل واتزح للصياح هو بالصاد
وقال الرافعي في الشرح وتأمل عند صوت الرعد الشديد وقوله
وكذا يتوهم انه يتدفع حقه بمجرد ذلك وليس كذلك قال الرافعي رحمه الله
في الشرح ومع ذلك فالتكليف كافي لا احتمال ان الارتعاش لامر اخر
والله اعلم قوله في الفرع الاخر قبل اذ مال من الاصح انه يجب ليس
يقول في الاظهر وعلى النص فانه كذلك في شرح الرافعي قوله
في فصل اصطدما ولم يختص ثبت الالقاء بالملقى يعني الملقى متاع نفسه
على ما القوم وفي هذه المسألة تفاصيل ذكرتها في تعليقي على التنبيه والله اعلم
قوله منجنيق هو بفتح الميم واسكان النون وفتح الجيم ثم كسر النون
ثم اسكان الياء ذكره في دولة الادب في باب فعليل وفنعليل مثل
خندريس وقال المصنف في التحرير قبيل باب الديات المنجنيق
فارسية معربة والميم مفتوحة عند الاكثر وقال الجواليقي مفتوحة
ومكسورة قلت قال الصغاني رحمه الله في كتاب العباب قال
الليث يذكر ويؤنث وتانيثها احسن قال والجمع منجنيقات ومجانيق
ومجانيق وقال المنجنوق المنجنيق قال سيبويه تصغيره مجينيق
وقال ابو تراب المنجليق المنجنيق قوله في فصل دية الخطا ولم يعق
ثم عصبته كان يعني ليس عن اصل وفرع او كونه ثلاثا قوله عصبته
ليشمل جميع عصبة المعتق والصحيح انه لا يدخل عصبة المعتق ابنه

ولا ابوه كما في عصبة الجاني ولكونه يستثني ذلك اي عصبة الجاني
ولا يستثنيه من عصبة المعتق يتوهم التعميم هنا ولذلك الكلام
على قول ابعد لم معتقه لم عصبته قوله وعتيقها يعني اذا
اعتقت امراة رقيقا لم يحمل هي جنايته بل يحملها عاقلتها قوله
مخطئ على الجاني في الاصح ونبيح في قول الاصحر لعله المحرر وكان ينبغي
لم ذلك وانما كان ينبغي ان يقول في الاصح فانهما وجهان لم لله ذكره
الرافعي والروضة وموضع ذلك في الروضة اول الطرف الثالث
قوله في فصل في الجنين والرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية
هذه العبارة تقتضي انه انما يعتبر يوم الجناية على الراجح وليس كذلك
فانه قال في الروضة الاصح المنصوص يعتبر القيمة اكثر ما كانت من
الجناية الى الاجهاض قوله فان كانت مقطوعة يعني مقطوعة
الاطراف كما ذكره في الروضة قوله ركب بالقتل كان وكن
كان القتل صبيا قيل ثم ان يخرج الكفارة عن الصبي من مال الصبي
او من مال الولي ولم يلق عن الصبي وليعلم انه وقع في النقل في ذلك
شي عجيب ينبغي ان يعرفه الفقيه وهو انه قال المصنف رحمه الله في
الروضة في باب كفارة القتل واذا وجبت الكفارة بقتل الصبي والمجنون
اعتق الولي من مالهما كما يخرج الزكاة منه ولا يصوم عنهما بحال
ثم قال ولو اعتق الولي من مال نفسه عنهما او اطعم قال البغوي

رحمه

رحمه الله ان كان ابا او جدا جاز وكانه ملكهما ثم ناب عنهما في الاعتاق
والاطعام وان كان وصيا او قيما لم يجز حتى يقبل القاضي لهما التمليك
وقال في الروضة ايضا في كتاب الصداق في السبب الخامس من الباب
الثاني ولو اصدق عن ابنه اكثر من مهر المثل من مال نفسه فقيل احد
للامام احدها يفسد المسمى لانه يتضمن دخوله في ملك الابن ثم يكون متبرعا
بالزيادة والثاني يصح ثم قال ورجح المتولي والسرخسي في الامالي الاول
ويساعد بانه لو لزم الصبي كفارة قتل فاعتق الولي عنه عبد نفسه لم يجز
لانه يتضمن دخوله في ملكه واعتاقه عنه واعتاق عبد الطفل لا يجوز هذا
كلامه في كتاب الصداق وفيه التصحيح والقطع بانه لا يجوز للولي ان يعتق
عن الصبي عبد نفسه في كفارة القتل وهذا مناقض لما نقله هو في كفارة
القتل فانه لم يشتغل فيه الا ان يجوز للولي ان يعتق عنه من مال نفسه لكن الوصي
والقيم يحتاج الى قبول القاضي وفي الاب والجد لا يحتاج وايضا فتعليله
المذكور في الصداق بقوله لانه يتضمن الى اخره مع قوله واعتاق عبد الطفل
لا يجوز مناقض لكلامه في كفارة القتل بان الولي يعتق عنهما من مالهما فليحرر ذلك
ذلك والله اعلم قوله ويقتص منه يعني وجب القصاص على انسان
فقتله المستحق لم يجب على المستحق كفارة والله اعلم قوله في كتاب دعوى الدم
عمدا او خطا كان ينبغي ان يقول او شبه عمد فانه كذلك قال في الروضة ولفظ

المحرر ولا بد ان يفصل اقتل عمدًا او خطاء وهذه عبارة جيدة ايضًا
قوله فان اطلق استفصله القاضي يوهم انه يجب ذلك وقال
في الروضة انه لا يجب والله اعلم قوله فلو قال قتله احدهم لم
يتعلم من اللفظ ما يوهم عود الضمير اليه فكانه اراد احد المدعى عليهم
وقال في الروضة ولو قال قتله احد هذين الرجلين او واحد من
هذه العشرة وفرض المصنف رحمه الله هنا الخلاف في التحليف ولم
يتعرض لصحة الدعوى قوله واصل الدية يعني على الكبير وعلى
القديم له القصاص قوله فان حلف احدهما يعني حضر وانكر واما الولد
فلا يقسم بل يتنصف منه باقراره ان كان القتل عمدًا اشترطه قوله
فصل انما يثبت موجب القصاص باقرار او عدلين قيل [illegible] ذلك وليس
محصورًا في ذلك فانه يثبت ايضًا بنكول المدعى عليه ويمين المدعي وايضًا
فانه يثبت على القاتل بالقسامة قوله والمال بغير ذلك يعني
ويثبت موجب المال فهو معطوف على القصاص والعوض بيان لما يثبت
به موجب المال قوله ولو عفا عن القصاص ليقبل المال يعني
عفا مستحق القصاص عن القصاص ليدعي المال ويقبل منه في اثباته
رجل وامراتان لم يقبل منه ذلك في الاصح قوله في جانب البعاء بسماع
البينه في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر فان الخلاف المذكور قولان

كذا

لا رايته في شرح الرافعي الكبير والروضة هنا وفي المحرر وجهان على ما رايته
قوله ولا يقاتل مدبرهم الخلاف انه لا يقاتل مدبرهم وليس كذلك فان من
ادبر منهم متحرفًا لقتال او متحيزًا الى فئة قريبة يقاتل قطع به الرافعي اولا في الشرح
وان كان الى فئة بعيدة وجهان ثم قال وربما اطلق الوجهان من غير فصل
بين ان يكون الفئة قريبة او بعيدة قوله واسيرهم قتل فلو قتل رجل
من اهل العدل اسيرهم عمدًا ما حكمه واجيب في وجوب القصاص وجهان
قوله حتى ينقضي الحرب ويتفرق جمعهم محل ذلك بالنسبة لاطلاق الاسير
سواء كان رجلا او صبيًا او امراة وليس كذلك بل محله في الرجل البالغ
واما الصبي الذي لم يراهق والمراة فيطلقان بانقضاء القتال على الظاهر
نص عليه الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير قوله واستعمالهم محله
ذلك غاية لرد السلاح والخيل وقال قبله في اطلاق الاسير حتى ينقضي الحرب
ويتفرق جمعهم ولم يقل واستعمالهم وهذا يوهم اختلاف الغايتين وقد
نص الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير ان الغاية فيهما واحدة وليعلم انه اذا لم
يومن من الغائلة مع بطلان شوكة الجند في الحال في اطلاق الاسير البالغ وجهان
قوله ولا يستعان بمن يرى قتلهم مدبرين يستثنى من ذلك ما اذا كان للامام حاجة
الى الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين فانه جوز الشيخ ذكر ذلك الرافعي رحمه
الله وفي الروضة .. لفظ الروضة ولا يجوز ان يستعين بمن يرى قتلهم مدبرين

اما العداوة واما الاعتقاد فلا يخفى الا ان يحتاج الى الاستعداء بهم فيجوز بشرطين
احدهما ان يكون فيهم جراءة وحسن اقدام والثاني ان تكون من منعهم لو اسعوا
اهل البغي بعد هزيمتهم ولا بد من اجتماع الشرطين وقال صاحب التهذيب البغوي
يشترط مع ذلك ان يكون الامام عالما بتحريم القتال على من يستعين بهم
مجاوزين فانه يستقيل ومدهبين فلا يقولهم انهم محقون على المذهب
لا يلغي قولهم محقون بل يريدون ان يهم انهم المحقون ان ذكر الرافعي رحمه الله في
شرحه الكبير ولم اجده في الروضة قوله فصل شرط الامام ان يكون حرا ذكر
الرافعي رحمه الله في الشرح وفي الروضة في شروط الامامة ان يكون عدلا واصح
في الروضة انه يشترط سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة
النهوض قوله في باب الردة والمذهب بمجرده الشهادات في الردة هذا
يقتضي ان الراجح طريقة قاطعة بذلك ولذلك هو الاصح في الروضة وذلك
مخالف لما في شرح الرافعي الكبير فانه قال فيه طريقان اظهرهما انه على قولين
كما يأتي في بيعه الا ان الاصح الاول والله اعلم قوله وتقبل الشهادة
بالردة مطلقا يرجحه لذلك مشكل لان الناس مختلفون فيما يحصل به الردة
وغيرها فكيف يمنع من الشاهد في ذلك بالاطلاق مع ان هذا امر خطر يقتضي
القتل والعجب انه لم يكتف في مجلس الماء بالاطلاق بل يشترط ان يبين السبب
او يكون فقيها موافقا وفي الشهادة بالردة اكتفى بالاطلاق مع ان الخطر في الاطلاق

في

في الردة اعظم من الاطلاق في مجلس الماء والخلاف موجود فيهما وايضا لم
يكتف في الجرح بالاطلاق بل قال يجب ذكر سبب الجرح قوله ويجب
التعصيب هذا العتاق يقتضي انه وجه وفي شرح الرافعي والروضة
انه قول فانهما حكيا قولين في ذلك قوله في باب الزنا الحكم على المذهب
يقتضي طريقة قاطعة بانه لا يقبل وليس كذلك في شرح الرافعي ولا في
الروضة بل ذكر الرافعي رحمه الله طريقين احدهما ثلاثة اقوال والثاني
قولان وهي في الروضة وفي دبر الانثى طريقين احدهما انه كالذكر والثاني
انه زنا والله اعلم قوله في باب السرقة لصدقة وهو فقير فلا والا
قطع مخالف لما في الروضة فانه قال فيها وان لم يكن محتاجا كالغني فان
سرق من الصدقات قطع وان سرق من المصالح على الاصح يحصل القطع بالصدقات
وفي المنهاج قال الصدقة والله اعلم قوله لا حصير اطلق ذلك وليس مطلقا
بل هو مخصوص بالمسلم اما الذمي اذا سرق الباب والحصير ونحوهما فيقطع
بالاطلاق قاله في الروضة والرافعي قوله والاصح قطعه بموقوف الكلام
وليس مطلقا فانه قال في الروضة ان وقف على جماعة معينين فسرق احدهم او سرق
ابو بعض الموقوف عليه او ابنه او وقف على الفقراء فسرق فقير منهم فلا قطع
بالاطلاق قوله في لحاظ هو بكسر اللام من لاحظ قال الجوهري رحمه الله
في الصحاح اللحاظ بفتح اللام مؤخر العين وبكسر اللام مصدر لاحظته اذا راعيته

قوله مع فتح الباب واغلاقه والاقفال المراد بقوله والاوان لم يلق
لها قوى يقظان فيدخل فيه اقسام احدها ان لا يلوث فيها احد والثاني
ان يكون فيها غير قوى والثالث ان يكون فيها قوى نايم والامة نص انه
لا قطع في الحال وهو مسلم في الاول والثاني واما الثالث فان كان الباب
مفتوحا فلا قطع ايضا وان كان مغلقا فوجهان قال المصنف في الروضه
ان القطع اقوى وان الرافعي جزم في المحرر بعدمه والله اعلم قوله
وكذا نهارا في الاصح يوهم كلامه هنا ان الخلاف مطلق وليس كذلك بل هو
مخصوص بحالة الامن واما في حالة الخوف فالنهار كالليل وجاب بانه
لم يرد بمقابل الاصح القطع مطلقا بل انه يقطع في زمان الامن دون
الخوف وكذا ذكره في الروضه قوله تعلقه سارق في الاصح
الروضه قال الاصح المنصوص واطلق هنا الخلاف وليس مطلقا فانه
قال في الروضه ان بالغ الحافظ في الملاحظه بحيث يحصل الاحراز مثله
في الصحراء واسهر السارق فرصته قطع بلا خلاف قوله والمذهب
الاخر نهارا هذا الكلام يقتضي طريقين ولم اجد ذلك في الشرح الكبير وذكر
مقابل ذلك الا انه فيه نظر للمحرر والله اعلم قوله فصل يقطع بوجه
الحرز مقتضى شرح الرافعي والروضه ان ذلك ليس مطلقا بل هو مخصوص
بمن استحق الاحاله احراز المتاع دون من استاجره رضا للزراعه واوي

ليلا

الى ماسنه مثلا قوله بعد ذلك في الاصح كان ينبغي ان يقول
على المنصوص فانه قال في الروضه انه المنصوص قوله في الفصل
الاخير لقوله سرق بلين والاخر عشية فاطلق لبست بالطهر فان الباطل
لا يترتب عليه شي من احكام الصحيح وقد قطع في الروضه بانه اذا كان
حلف مع احدهما عرم الاخر قوله قلت وكذا لو وهبه الحسن في
الاصح قبل ان يسمع ان يقول وكذا لو سقط بعض الكف فانه في الحكم مثل ما
اذا سقطت الاصابع الخمس قوله او لسارقه فلا على المذهب يعني
سرق فوجب عليه القطع وبداه سالمتان ثم سقطت يده اليسرى
بافه سماويه فالمذهب انه لا يسقط عنه القطع في اليمنى وعن ابي اسحق
انه لا يسقط عنه القطع في اليمنى على احد القولين كما في مسئله علط
الجلاد لنا الرافعي رحمه الله ضعفه قال من نقله وقال في صورة العلط
لسارق مقطوعه بعد السرقه فلو انتفى القطع في اليمنى لذهب بذلك
بطل السرقه ولم يوجد هذا فيما اذا سقطت يساره بافه قوله
من ذلك نحو دابه او دواب فالتفت زرعا او غيره فان لم يكن صاحبها هنا
ليس مطلقا فانه لو جرت عاده بالحيه بحفظ الزرع ليلا وارسال
المواشي ليلا وحفظها نهارا انعكس الحكم فيضمن ما اتلفته نهارا لا ليلا
على الاصح ذكره في الروضه وايضا فلو كانت البهايم ترعى في حريم الجاري على

ولا يعاد ارسالها بلا داع فان ارسلها بلا داع وان كانت داعيا الى المذهب قاله في الروضة قوله في اول كتاب السير في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض كفاية هذا يوهم انه كان فرض كفاية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مطلقا وليس كذلك بل قال في الروضة لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالتبليغ والانذار بلا قتال ومنع من القتال ثم لما هاجر اذن الله سبحانه في القتال للمسلمين اذا ابتداهم الكفار ثم ابيح القتال ابتداء الا لنشرط في غير الاشهر الحرم ثم امر به من غير شرط ولا زمان ثم ذكر بعد ذلك الخلاف المذكور هنا قوله وتحمل الشهادة واداؤها يعني على ما سنفصله في كتاب الشهادات قوله وما يتم به المعايش يعني كالبيع والشرا والحراثة والحجامة واللبس قوله فان اذن ابواه والغريم ثم رجعوا وجب الرجوع اطلق انه يجب الرجوع وقال في الروضة الا ان يخاف على نفسه او ماله او يخاف انكسار قلوب المسلمين فلا يلزمه قوله ويكره لغاز قتل قريب ومحرم يوهم انه يكره قتل المحرم مطلقا وان لم يكن قريبا وليس هذا في المحرر ولا في شرح الرافعي هنا بل الذي فيهما انه يكره ان يقتل الغازي قريبه ويكره قريبا محرما اشد فيحمل ان يكون اراد هذا وقريب محرم اشد فيوافق ذلك والله اعلم قوله ويحرم قتل صبي ومجنون اطلق ذلك

وليس

٣٦

وليس مطلقا بل اراد الى يقاتل واخذ منهم فان قاتل جاز قتله ذكره الرافعي في شرحه قوله ولا حاد منهم في الاصح قال في الروضة انه المنصوص وكان ينبغي ان يقول على المنصوص قوله باخذ القوت وما يصلح به ولحم وشحم اطلق اخذ الشحم وليس مطلقا فان المنصوص انه لا يجوز اخذه لتمسيح به الدواب قوله بعد الحرب والحيازة هذا يوهم انه لو كان لحق قبل الحيازة يكون كلهم ولا يختلف على الاصح فيهما اي بانه لا يشارك على الاصح سواء لحق قبل الحيازة او بعدها نص عليه الرافعي رحمه الله في الشرح قوله وان من رجع الى دار الاسلام ومعه بقية لا امة يلزمه ردها في وجه وليس كذلك بل في المسئلة طريقان اصحها فيه قولان اصحهما انه لا يجب الرد ذكره الرافعي رحمه الله في الشرح قوله ولو كان له زوجة كلب او كلاب تنفع هذه المسئلة في شرح الرافعي والروضة ليست في هذا الموضع ذكراها قبل الرابع في الاقسام في الطرف الثالث في ابدال الاموال قوله ووقف على المسلمين لازمه هذا يعطي انه وجه لقوله قبله والصحيح والشافعي رضي الله عنه نص على انه وقف نقله في الروضة والرافعي في الشرح ونقله في التنبيه قوله وان كان في السواد من الدور والمساكن يعني المراد بانه تقدم انه وقف هو الارض التي تزرع وتغرس واما ما في حد السواد من المساكن والدور فيجوز بيعه على الصحيح

وقوله في باب الجزية ويشترط لعقد الامام او نائبه الطلق بانه
وقال الرافعي رحمه الله في الشرح ما يشير الى موضه اليه قوله
وعليه الاجابة اذا طلبوا الطلق ذلك وقال الرافعي رحمه الله في الشرح
في هذه المسئلة طريقين احدهما وجهان والثاني بانهم يقرون
قوله ومن احد ابويه كتابي والاخر وثني على الرافعي رحمه الله في
ذلك في الشرح طرقا الاول ان الاب وثنيا لم يقر وان كانت الام
وثنية فقولان والثانية القطع بانه يقر فيهما والثالثة القطع
بانه لا يقر ان كان الاب وثنيا وان كانت الام وثنية ففيه الطريقان
قوله على المذهب يقتضي ترجيح طريقة القطع بذلك الذي هو اولا
وحمل الراجح المقبول قوله في باب الصيد والذبائح [illegible]
حل العضو والبدن اطلق انه يحل العضو في ذلك ولم ار في المحرر وقيد
الرافعي رحمه الله في شرحه الكبير بما اذا مات في الحال ولم اقف
في الروضة قوله حل الجميع وقيل يحرم العضو كلامه هذا يقتضي
ان الراجح حل العضو ولم ار كلام المحرر وصحح الرافعي في الشرح بان
الاصح انه لا يحل العضو وكذلك في الروضة قوله ولو رمى
سهما بالهواء فسقط بارض ومات اطلق انه يحل كما في المحرر والشرح
كذلك فانه لو كان لم يجرحه السهم في الهواء الذي ليس جراحة موقع ومات

حرم

حرم وكذلك لو جرحه جرحا خفيفا لا يؤثر مثله للى عمل جراحه فوقع
ومات حرم ايضا جزم به المصنف رحمه الله في الروضة والرافعي
رحمه الله في الشرح قوله فصل وليس ان يقعدها او يقصها قال في
الروضة ههنا ان لم يتيسر قبضه ولم ار في شرح الرافعي الكبير
قوله في باب الاطعمة ولا يحرم في الاصح كلامه هذا يقتضي انه
اراد ولو اعتبر السمك وفي الروضة قال في الاصح انه يقع عليه اسم
السمك وكان يسمى باسم كلب البحر او الخنزير او نحو ذلك فانه قال في
الروضة هو المنصوص في الام والمزني واختلاف العراقيين قوله
قال الاول الاحرام الاصح هذا واحد من اربعة اوجه والثاني لا يحل
والثالث للمحلل فقط والرابع يحرم [illegible] ولا يستثنى السابق
والمحلل ذكره في الروضة قوله وشرط الثاني قتل الاول [illegible]
قال في الروضة كان على الاصح وهنا زال [illegible] وشرح الرافعي
كالروضة والمحرر في [illegible] قوله ويسبق ابل بكتف هكذا
هو في النسخ بكتف بباء [illegible] شرح الرافعي والروضة بكتد بالدال وقال
الرافعي رحمه الله في الشرح الكبير الكتد بفتح التاء وكسرها والاول
اشهر وهو عبارة عن مجمع الكتفين من اصل العنق والظهر وقال
الجوهري في الصحاح الكتد والكتد ما بين الكاهل الى الظهر وذكر في

ديوان الادب في باب فعِل بفتح الفاء وكسر العين وقال القاضي
الماوردي رحمه الله في الحاوي فيه تاويلان احدهما الانبع والثاني
انه ما بين اصل العنق والظهر وهو مجتمع الكتفين في موضع السنام
من الابل وقول الجوهري رحمه الله ما بين الكاهل الى الظهر
يعطي ان الكاهل غير الكتد وقال هو في اهل الكاهل الحارك
وهو ما بين الاثنين والله اعلم قوله وحمل تعين لبس ذلك
على الطاقة فانها لو اختلفا في الطول وتشبه الاطول بعدد الزيادة
او دونها لم يحكم فانه يتناول قوله ويشترط للمناضلة اي احد
طرفيه ما في الروضة فانه في الروضة جعل الاصح انه لا يشترط ذلك
ويحمل عند الاطلاق على المبادرة قوله وقسم المال بحسب الاجزاء
وقيل بالتسوية هذا مخالف لما في الروضة فانه قال فعلى الصحيح انه
يقسم بالتسوية قوله في كتاب الايمان والاستعمال فيه وفي
غيره كالشيء والموجود والعالم والحي لكن يميز الانية هذا يعطي
انه اذا نوى يكون يمينا وقال الرافعي رحمه الله في الشرح فان
الاظهر انه اذا نوى به الله تعالى لا يكون يمينا وقال في الروضة
ايضا الاصح انه لا يكون يمينا قوله واذا طاهرا على المذهب
فيه شيئان احدهما انه يوهم جريان الخلاف مطلقا وليس كذلك

فانه اذا

فانه اذا قال ان قدمت خبرا عن ماض يقول اقسمت قيل بن عيسى طلاق
ان كان تقدم منه قسم ماض وان لم يتقدم فهو محل الخلاف
والثاني ان المسلم في الحرف وليس الراجح منه باذن بل قال الرافعي
رحمه الله اشبههما انه على قولين اظهرهما القبول فكان ينبغي ان
يقول على الاظهر والله اعلم قوله ولهان طلقها على العود قيل
كيف يتصور تعليق الطلاق على العود والجواب قال الرافعي
رحمه الله في الشرح تصويرا للتكفير قبل العود فيما اذا ظاهر عن رجعيه
ثم كفر ثم راجعها وفيما اذا ظاهر من امراته ثم طلقها طلاقا رجعيا ثم كفر
ثم راجع او طلاقا بائنا وكفر ثم نكحها وقلنا يعود الحنث وفيما اذا ظاهر
ظهارا موقتا وقلنا يصح موقتا وكفر ثم صار عائدا او فيما اذا ظاهر
واعتق على الاتصال عن ظهاره فليس هذا تكفيرا قبل العود وانما هو
وانما هو تكفير مع العود لانه بالاشتغال بالاعتاق عائد والكلام
للاجزا ايضا قوله وفقا بين لم اجد ذكر الفقا في شرح الرافعي
ولا في الروضة هنا قوله فيحرم سراويل صغير للكبير ليس هذا
ما قطع به بل فيه خلاف في الشرح والروضة وطابق ما قاله
هنا اقوى والله اعلم قوله وقطن وكتان وحرير هذا قد يوهم المعنى
انه يجوز غير ذلك وليس كذلك بل حرير وصوف وشعر ايضا ذكرها
في الروضة ثم نقل انه يحرم قميص اللبد في بلاد جرت العادة فيه

بذلك قوله ولسن اي انه لم تحرق نبه عليه في الروضه
قوله فان غاب ماله اسقط هذه المسئلة في الروضة في باب
الكفارات في فرع وذلك لو لم يجد الرقبه وماله حاضر قوله
وقلنا بملك توهم انه ملك حينئذ بالمال مطلقا وليس كذلك بل
شرطه ان يكون ملكه ذلك ليكفر به او انه اذن له في التكفير بعد التمليك
قطع به في الروضه قوله فالاصح اعتبار الكلف هل ادخر قيمه
الكلف بالالام والفاء وهو مخالف لما في الروضه والشرح فانهما
رجحا اعتبار الحنث بالنون والتاء ولكل جانب مدخل في الاصح
هذا مخالف لما في الروضه والشرح ففيهما اصحهما عند الجمهور يحنث
بحصول المسالة الى تمام البنا بغير ضرورة ولا امكان خرج احدهما
في الحال فبنى الجدار لم يحنث قوله ولو ابهم ثم فدخل وقد
بقي اساس هذه المسئلة ذكرها الرافعي رحمه الله في الفروع المذكوره في
اخر باب الايمان قوله لا بطحنه وسويقه وعجينه في الاصح

جبره ان سعى يقول

قال الكاف في او في قوله بعد ذلك ولا حنث في الاصح سواء على ما
ذكر في الشرح قوله ولو قال لا اكل الرطب هذه المسئله
ذكرها في الشرح بعد مضي ثلث ورقات من اول النوع الرابع في
الاضافات قوله والخبز يتناول الجبر هذه المسئلة ذكرها الرافعي
رحمه الله في الشرح الكبير قبل التي قبلها بثماني ورقات قوله

نحو

ويدخل

ويدخل في فاكهه رطب وعنب ورمان واترج ورطب ويابس قال
الجوهري رحمه الله في الصحاح وهي الاترجه والاترج قال وحكى
ابو زيد ترنجه وترنج ذكره في ترج ومقتضى قوله ويابس انه
يحنث باكل الزبيب والعتيق وهذا مشكل فانها لا تنصرف
الى العرف الفاكهه وليس ذلك مثلها في النقل الفاكهة فانه
قال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي يحتمل كلما
رطبا فان اكلها يابسا فهو على ضربين احدهما ما ينتقل عن اسمه
بعد يبسه وهو ضابطه الرطب ويسمى بعد جفافه رطبا ويسمى تمرا
وكالعنب يسمى بعد جفافه زبيبا فلا يحنث باكله وقد خرج عن
الفاكهه بزواله عن اسمه والضرب الثاني انه لا ينتقل عن اسمه
بعد جفافه كالتين والخوخ والمشمش فيحنث باكله وجهان احدهما
لبقاء اسمه والوجه الثاني لا يحنث لانتقاله عن صفته كذا ذكر
ذلك في كتاب الايمان قبل باب التدبير وكذا بين ولصف [illegible]
النادر ابيه وعن السمه لم ارى في القطع بان اسم الفاكهه لا
يتناول اليابس ثم يقال لم قطع اليابس من الفاكهه وبانه لا
يدخل اليابس في الثمار ولا يظهر لذلك معنى والله اعلم قوله
ونبق بحوران بعد ابفتح النون وكسر الباء ويجوز فتح النون وسكون
الباء قال الجوهري رحمه الله في الصحاح النبق مخفف السن بكسر البا

وهو حب البندق الواحد بندقة وبندقات مثل ثمرة وثمرات
قوله فستق قال المصنف رحمه الله في باب الاعراب قال ابن
مكي هو بفتح التاء وضمها خطأ وضبطه الجواليقي رحمه الله بضمها
بخطه بضم التاء في ثلاثة مواضع منه لكنه لم يصرح بضمه
قوله وبندق المشهور ان هذا المدور الذي يؤكل لبه يقال
له بندق بالباء الموحدة في أوله وقال بعض الناس انما يقال
له فندق بالفاء في أوله واما البندق بالباء الموحدة في أوله
انما هو الطين الذي يرمى به لا ما يؤكل لبه واستدل لذلك بان
الجوهري رحمه الله في الصحاح في حرف القاف من بندق الذي
يرمى به الواحد بندقة والجمع البنادق ولم يذكر فيه انه يقال
على شيء يؤكل لبه وينقل عن الازهري رحمه الله قال في رباعي القاف
في باب القاف والدال والبندق جمع بندقة ما يرمى به
الصيد والفندق حمل شجرة هو مدحرج كالبندق لبه كالفستق
والبندق الحان لعله شامية وجواب ذلك انه قال الصغاني
رحمه الله في كتاب العباب في بندق ابن دريد البندق الذي
يسمى الجلوز معروف وقال غيره البندق الذي يرمى به ثم
قال قبل ذلك ظن الجلوز شبيه بالفستق وقال الدينوري
الجلوز عربي وهو البندق قال البندق فارسي وقال الجواليقي

رحمه

رحمه الله في كتابه المعرب الثمر الذي يسمى بندقا ليس بعربي والله اعلم
قوله لا يتوقا دخانا يتعلق به اشياء احدها انه من العجائب ان
الجار لا يخلو من الفاكهة مع ان لب الفستق والبندق من الفاكهة
والعادة جارية بجعل الجار في الحانات الفاكهة دون لب الفستق
والبندق الثاني ظاهر كلامه وكلام غيره ان القثاء غير الخيار قال
الجوهري رحمه الله في الصحاح في قثا باب القثا الخيار الواحد قثاءة
هذا لفظه ومقتضاه ان القثاء هو الخيار وقال ابن مكي حد الخيار
القثا وليس بعربي وهو نص صريح منه على انهما شيء واحد وهو خلاف
المشهور لكن قال المطرزي رحمه الله في كتابه المعرب في القاف مع الثاء
القثا معروف والقثد الخيار عن ابن الاعرابي وتفسير القثا بالخيار
تسامح ملك والقثد هو بقاف ثم ثاء مثلثة ثم دال مهملة الثالث
قال المصنف رحمه الله في التحرير في باب السلم القثاء ممدود بكسر القاف
وضمها والله اعلم قوله وحلوى قال المطرزي في كتابه المعرب الحلوا
بالمد والقصر والجمع الحلاوى ذكر في الحاء واللام والواو قوله
ولو قال لا اكل من هذه البقرة هذه المسئلة والتي بعدها ذكرها الرافعي
رحمه الله في الشرح الكبير في اوايل الفروع التي ذكرها في اخر كتاب الايمان
نقلا له على قول الوجيز ولو سلم على قوم فيهم زيد الى اخره

في الفصل الاول قوله وذكر قال الجوهري رحمه الله في الصحاح
ولكن مثل بك اي جزيته ودفعته ويقال ولك اي خذه وجمع يديه
على ذقنه قوله بعمري ورقبي وصدقة ينبغي ان يقول صدقته
تطوع فانه قال في الروضة هذا في صدقة التطوع اما اذا اراد الزكاة
او صدقة الفطر فلا حنث قال وعن القفال تردد جواب فيه
والمذهب الاول قوله في كتاب النذر للتبرر كالعفو عنه
لهاده يمين على المرجح هذا المخالف لما ذكره هو في الروضة فانه قال
فيما في المعصية لا كفارة عليه على المذهب ثم قال في الواجب ففي
لزوم الكفارة ما سبق في المعصية ثم قال في المرجح فيه ما سبق
في نذر المعاصي والفرض قوله لم يقض ايام رمضان هذا
يوهم ان كل اثنين وقع في رمضان لا يقضيه وقطعًا مع جريان
خلاف في العيد والتشريق وليس كذلك بل الخامس من الاثانين
الواقعة في رمضان هو كالعيد على الخلاف والله اعلم قوله
ولو قال لله ان قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي هذه المسئلة ذكرها
الرافعي رحمه الله في الشرح في اواخر الاصل على قوله ولو نذر صوم
الاثانين قوله او اثنانه المذهب وجوب اثباته هذا المخالف
لما في شرح الرافعي الكبير والروضة ايضًا فانه فيهما ان الاصح
هذه

هذه الصورة انه لا ينعقد نذره واما حاصل المذهب ما ذكره فيما اذا قال
بيت الله الحرام او نواه واما اذا قال بيت الله لا غير كما هنا فانهما
جعلا الاصح انه لا ينعقد نذره في الحرم كما هنا قوله في كتاب
القضاء وعدده للاداب هذه المسئلة ليست في شرح الرافعي في هذا
الموضع بل بعد ذلك بالشرح بنحو سبع عشرة ورقة من نسخة الباذرائية
الاصلية ذكرها قبل اول الفصل الثاني بقليل قوله ويستحب
ان يجلسه فيشاهد ما را هذه المسئلة ذكرها الرافعي في الشرح قبل
التي قبلها هنا في الادب الرابع قوله ويختبر بالخبر كالحر وضم الهاء
من الخبر وهو على هذا مرفوع عطفًا على موضع قوله قبل ذلك الشاهد
اي شرطه الشاهد وشرطه خبر ويكون النسب عطفًا على الجرح ويكون الحر
عطفًا على معرفته اي معرفته وخبره ولعله اولى من النسب والله اعلم
قوله في باب القسمة كيلا او وزنا اي هذا في المكيل او وزنا في الموزون
كالدراهم او ذرعا كالارض المتساوية قوله بجزء او حصة هذا يوهم
الكلام في ذلك وقال في الروضة وغيرهما قوله مستوية في الروضة
متساوية وزنًا وشكلًا قوله لم يخرج من الحصر الاجابة والادراج
فكان ينبغي ان يقول هنا من لم يحضرهما والله اعلم قوله وقسمة ما
سبق بعضهم انه يلبسه اسم شريك او جر كما سبق وذلك في هذا الاصل

ع

كذا في الروضة وهذا هو الاصح
نص عليه ونقله في الشرح
والروضة كما قال

المذهب انه لا يلزمه عند اختلاف الانصبا الاجزا بل يلزمه اتمام التركة
وجوبا على الاول قوله بان يكون في احد الجانبين بئر او شجر هذا النوع
لكن في الثلثين كذلك فيمتنع الرد في عبدين قيمة احدهما الف
وقيمة الاخر ستمائة فيرد من اخذ الاول مائتين قوله فيرد من اخذه قسط
قيمته مثال ذلك كل واحد من الجانبين يساوي الفا وفي احدهما بئر تساوي
الفا فيرد اخذه خمسمائة وتقدير لفظ المصنف المذكور غير واضح والله اعلم
قوله ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه قيل قسمة ما لا اجبار فيه
هو قسمة الرد فقط فانه قطع بانه لا اجبار فيها اما قسمة المتشابهات فقد
قطع فيها بالاجبار واما قسمة التعديل فقد جعل الاظهر فيها الاجبار
فالاظهر قوله ما لا اجبار فيه من قسمة الرد وقد قطع فيها قبل ذلك باشتراط
الرضا بعد القرعة فقد قطع في صورة المسئلة وناقض اما انه لم ير فلانه اعاده
واما انه ناقض فلانه قطع اولا بانه يشترط الرضا بعد خروج القرعة
وهنا قال في الاصح وليس كلامه مطلقا ككلام المحرر فانه قال
في المحرر والقسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي هل يعتبر تكرر الرضا
بعد خروج القرعة فيه وجهان :. هكذا وجدته فقد فرض المسئلة في
قسمة ما يجبر عليه لا في قسمة ما لا اجبار فيه والله اعلم قوله
اشترط الرضا بعد القرعة في الاصح كان ينبغي ان يقول في الاظهر

قال

قال الخلاف في ذلك قولان لا انقله الرافعي في شرحه الكبير وفي الروضة ايضا
وقد صرح به في التنبيه بان هذا منصوص ورايت في نسخة بالمحرر وفي حواشيه
الا درايته وجها نوحان المصنف تبع هنا والله اعلم قوله في كتاب الشهادات
ذلك و
شرط الشاهد الى اخره ينبغي ان يقول في شرط الشاهد ما لحق غير مجوز نما ليته
لسنه فانه نقل في الروضة ذلك في فصل متاخر لكن لفظه الثاني فيه نظر
والله اعلم قوله في الكوبة هو بضم الكاف وسكون الواو قال في ديوان
الادب في باب ذوات الثلاثة في الحق الها من باب فعل بضم الفاء وسكون
العين الكوبة النرد ويقال هي الطبل قوله وفيما لم فيه حق مولد قبل ما
المراد بقوله مولد واجيب بانه قال في الروضة مثاله الذي يتاثر من الادمي
قوله وحد لله اي حد الله كالزنا قوله ولو شهد والمراد كافر
يظهر لفسق فانه قال في الروضة ولو كان يستتر بفسقه واعاده لم يقبل على
الاصح قوله فصل لا يحكم بشاهد الا في هلال رمضان في الاظهر ليعلم ان ذلك
انه قال الرافعي رحمه الله في الشرح في كتاب البيع في كلامه في الرد بالعيب
فلو اختلفا في بعض الصفات انه هل هو عيب فالقول قول البايع مع يمينه
وهذا اذا لم يعرف الحال من غيرهما قال في التهذيب فان قال واحد من اهل العلم به
انه عيب ثبت الرد به واعتبر صاحب التتمة شهادة اثنين :. وقال العراقي لعله
في الوجيز في باب اللقطة الحكم الرابع وجوب الرد مهما اقام المالك بينة فان طلب

في الوصف وغلب على الظن صدقه جاز الرد وفي الوجوب بغيرته خلاف
ونقل الاكتفاء بعدل واحد اولى فان البينة قد تعسر اقامتها وقال المصنف
رحمه في شرح المهذب في اواخر الصلاة على الميت فرع ذكر المتولي في اول
كتاب الصيام انه لو مات ذمي فشهد عدل بانه اسلم قبل موته ولم يشهد غيره
لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم ولا حرمان قريبه الكافر [illegible]
وهل تقبل شهادته في الصلوه عليه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال
رمضان بقول عدل واحد وقال القاضي الماوردي رحمه الله في الحاوي
في كتاب الشهادات الثاني يعتبر مضي نحو ثلاث سنين من تحمله الى ادائه
فصاعدا ما لو انه من اهل العدالة فيكون بعد اشياء بلوغه وعقله
واسلامه وحريته ثم قال والثالث ان يشهد ببلوغه شاهد عدل
فيحكم ببلوغه ويكون شهادته لاجرا قال الرافعي رحمه الله في الثالث
في مستند علم الشاهد في الفصل الثاني في التسامع العدد المعتبر في
التسامع على الشرح خمسه وعن وجه ثالث وهو جواز الاعتماد على خبر الشخص
الواحد اذا سكن القلب اليه ولا يعتبر لفظ الشهادة والله اعلم قوله
فان جهلها لم يشهد عند موته قال في الروضه فان مات تصور للشاهد
صورته وليشهد على عينه فان دفن لم ينبش وقد تعذرت الشهادة عليه
قوله في اواخر فصل تقبل الشهادة على الشهادة او غيبته لمسافة عدوى

كان

كان يعني ان يتحول فوق مسافة عدوى فان الذي يسوغ شهادة الفرع عند الاصل
فوق مسافة العدوى لا غيبته بمسافة العدوى عند المصنف وهذا القائل
قبيل اول هذا الفصل ان من دعي من مسافة العدوى وادا ان فقد جعل انه يجب عليه
الاداء من مسافة العدوى فيلزم من ذلك انه لا يجوز شهادة الفرع واحاله هل
لوجوب الاداء على الاصل وعبارة المحرر هنا فوق مسافة العدوى هكذا رايته
والله اعلم قوله في كتاب الدعوى والبينات ومن غيبته اطلق ذلك
وقد قال في الروضه هذا اذا كان القاضي جاهلا بالحال ولا شبهه للاصحاب
ذلك القاضي عالما فالمذهب انه لا يتبعه الا بابينه قوله وتجوز البت بظن
مؤكد يعتمد خطه وخط ابيه ظاهر ذلك انه يجوز البت بمجرد ظن مؤكد يعتمد
خط نفسه ولا يتوقف ذلك على ما اوضحه خط نفسه بل يلغ الظن
المؤكد وقد قال هو في الروضه لو وجد بخط نفسه ان لي على فلان كذا او
اديت الى فلان دينه لم يجز الحلف حتى يتذكر قال في التتمه هذا لفظ الروضه
ولم يشترط اف ذلك ذكر بعضهم نحو سنة ورقات وبعض الباب الثاني
في كتاب القضاء وقد ذكر الرافعي في الشرح الكبير ونبه على الفرق بين كونه يعتمد
خط ابيه ولا يعتمد خط نفسه والله اعلم قوله ومن توجهت عليه يمين
لو اقر بها طولب بلفظ المحرر على ما رايته دعوى بدل قوله يمين وهو الصواب فانه
فانه قال هو في الروضه الثالث كل من توجهت عليه دعوى صحيحه والله اعلم

قوله في فصل دعا عبدًا في يد ثالث ولا تسمع بينة لا بعد بينة
المدعي دخل فيه صورتان احداهما بعد بينة المدعي وقبل تعديلها والثانية
بعدها والحكم انه لا تسمع في الثانية قطعًا وفي الاولى على الاصح وخرج عنه
صورتان احدهما قبل ان يدعي عليه بشيء والثانية بعد الدعوى عليه وقبل
اقامة البينة المدعي وفيهما خلاف والراجح انه لا تسمع فيهما والله اعلم
قوله ومن احد من مال سيده ثم ادعاه هذه المسألة من صور قوله قبل
ذلك ولو ازالت يد بينة فلم احتج الى ذكرها :. وهلا ذكرها في تفصيل تلك
قوله والمذهب انه يأتي بعدد شهود احدهما قال الرافعي رحمه الله
في شرحه الكبير فيه طريقان اشهرهما ان المسألة على قولين ثم قال يشبه ان
يكون الاظهر قوله واحد سيده فالمذهب انه استواء لم يرجح الرافعي
رحمه في الشرح طريقة فالحقه بذلك قوله وانه لو كان لصاحب منتخب
الشارح والعجلي قوله وانه ان هذا هو المذهب وهو وجه لا طريقة فالحق
في باب العتق ولو قال بعتك نفسك هذه المسألة لم يذكرها الرافعي رحمه الله
في الشرح هنا بل ذكرها في الكتابة في الركن الاول وقد ذكر بعضها في الولاء
قوله والمذهب صحة البيع فيه طريقان احدهما القطع بصحة البيع وبعتق
في الحال والثاني فيه قولان احدهما البطلان والثاني البيع قوله والولاء
لسيده وعلى الرافعي رحمه الله في الشرح وجهًا انه لا ولاء عليه قوله

ولو

ولا يسري على النصيب المنذور قاله الرافعي رحمه الله في الشرح ماله لم يبق العتق
وعتق نصيبه فهدرًا قوله فنصيبي حر بعد نصيبك لفظه لئلا يتوهم
انه مشترك في هذه المسألة وليس كذلك بل لو قال فنصيبي حر كان كذلك
ولو قال جميع العبد حر ذكره الرافعي رحمه الله في الشرح قوله
سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق هذا يوهم ان اصحاب
الحكم للاول ونقول ان السراية بالاعتاق وقد قال الرافعي رحمه الله
في الشرح وان قلنا بالتبيين فلذلك الحكم ان ادى القيمة قوله
كان للمعتق معسرًا يعني سواء كان شريكه موسرًا او معسرًا ذكره في الشرح
قوله في الفصل كان نسيبًا فعلى الولي قبوله قيل كان ينبغي ان
يقول فان لم يجب عليه نفقته بدل قوله كان نسيبًا فان عبارة الروضة
فان كان بحيث لا يجب اي نفقته وكذا في الشرح ويدخل فيه ما لو وهب منه
جده وعمه الذي هو ابن جده والمذكور موسر والنفقة على عمه فعلى وليه قبوله
فانه يملك نسيبًا ويحتاج الى زيادة والله اعلم قوله والا فان كان الصبي
الاجر قوله حرم ترد عليه لو وهب منه جده او عمه موسر يجب عليه
نفقة ابيه المذكور الذي هو صاحب الموهوب له فانه لا يحرم على الولي قبوله وان
كان الموهوب له موسرًا او كسبه كاسب والله اعلم قوله عتق من
ثلثه وقيل من راس المال واهو المحرر في ترجيح عتقه من ثلثه ورجح في

الروضة عتقه من راس المال وادا الرافعي في الشرح الكبير ورجح
انه من راس المال هنا وفي الوصية قوله بلا محاباة ولفظه
محاباة بعيرهم ذلك في المحرر في الوصية في محاباة البيع قوله
في فصل اعتق في مرض موته عبدا لا يملك غيره يعتق من خرج اولا
وثلث الباقي هذا يوهم انه يعتق ثلث الباقي من غير اعادة قرعة وليس
كذلك بل تعاد القرعة ولفظ المحرر على الصحيح فان قال ويكتب اسم كل
عبد في رقعة وخرج واحد باسم العتق فمن خرج اسمه عتق وخرج
واحد كذلك فمن خرج اسمه عتق ثلثه قوله والقولان في
استحباب هذا مخالف لما في الشرح والروضة فان فيهما ما يقتضي ما
ترجيح انها في الايجاب والله اعلم قوله وان خرجت لاعتق
ربعه وتبعه ربع كسبه تعليل ذلك على الاختصار وانه يجب ان يبين
للورثة ضعف ما عتق ولا يبقى لك الا بذلك فانه عتق ربعه وقيمته ربعه
خمسة وعشرون وتبعه من كسبه خمسة وعشرون غير محسوب
عليه فبقي من كسبه خمسة وسبعون وبقي عبد قيمته مائة فجملة التركة
المحسوبة ثلثمائة وخمسة وسبعون منها قيمة العبيد كلهم ثلثمائة ومنها
من كسب اخرهم خمسة وسبعون وجملة ما عتق ... مائتان وخمسون
وانما ربع كسبه وهو خمسة وعشرون فانه غير محسوب عليه فانه تابع

لما عتق منه والله اعلم قوله قبيل كتاب التدبير ولو ملك هذا الولد
يعني ولد العبد من المعتقة والله اعلم قوله في اول كتاب التدبير
صريحه انت حر الى اخره كان ينبغي ان يقول مثل انت فانه لو قال حررتك
بعد موتي او اعتقتك كانت عتيق كان ينبغي صريحا ذكرها في الشرح
الكبير قوله في كتاب الكتابة ولو كاتب مثلا يعني عند الموت كذا
قيله في الشرح قوله او على ان يبيعه كذا افسدت الكتابة اي بيع
السيد من المكاتب شيئا او على ان يبيع المكاتب من السيد تفسد الكتابة
فيهما ذكره في الشرح قوله فالمذهب صحة الكتابة دون البيع هذا
يوهم طريقة قاطعة بصحة الكتابة وليست في شرح الرافعي الكبير
ولا في الروضة وفي المحرر في الكتابة قولان تفريق الصفقة وبطلان
البيع طريقة قاطعة قوله ولو اذن له او كاتبه وكان على
المذهب هذا يوهم طريقة قاطعة فيما اذا اذن له وانها الراجحة ولم
يرجح الرافعي في الشرح القطع مع الاذن بالبطلان فكان ينبغي ان يقول
هنا ولو اذن له على الاظهر وكاتبه على المذهب والله اعلم قوله
او وكلاه كان ينبغي ان يقول او وكل احدهما الآخر فانه مثله قطع به في الروضة
قوله ان لا يعطيه النجوم يعني ابقيه قسطا او اجلا وعددا وانه في الروضة
قوله ولو ابرا من نصيبه لم يذكر هذه المسئلة في الشرح هنا ولا في

الروضة بل ذكرها في الباب الثاني من الروضة والنظر الثاني من
الشرح وقولها عتق يتوهم انه يقوم في الحال فيسري في الحال والاظهر
انه لا يسري في الحال بل عند العجز والله اعلم قوله في الفصل ويستحب
الربع اصح الرافعي رحمه الله تعالى على ذلك بانه روي عن علي رضي الله عنه
قوله والا فالسبع اصح علته الرافعي رحمه الله بانه فعله ابن عمر
رضي الله عنه قوله وتحرم وطئ مكاتبته لم يذكر الرافعي رحمه الله
هذا هنا بل بعده بكثير في الحكم الرابع قوله في باب فصل وللمكاتب
الفسخ في الاصح قيل هذا خلاف ما اشتهر من ان الكتابة غير لازمة من
جهة المكاتب وانه لو فسخ متى شاء قطعا ولم يحكوا خلافا في لزوم الكتابة
من جهة الكاتب فكيف حكى خلافا في لزوم من جهته واجيب بان المراد
من قولهم الكتابة غير لازمة من جهة العبد انه له ان يعجز نفسه
متى شاء اما تعاطي الفسخ ففيه خلاف وهذا خلاف المعروف في العقود
الجائزة مثل الشركة والقراض والوكالة ووقع في كلام الرافعي شيء عجيب
ينبغي ان يعرفه الفقيه ونبه انه قال في موضع من الشرح الكبير ان العبد لا
يتمكن من فسخ الكتابة ورفعها صحيحة كانت او فاسدة وانما يعجز نفسه ثم السيد
يفسخ ان شاء :: هذا النقطة ذكره في اثناء الثانية من النظر الثاني في احكام
فيما اذا ... على ان الكتابة هل تبطل بالجنون والاغماء ولم يحك فيه خلافا

في

في الموضع المذكور هو انه قال بعد ذلك بنحو ثلاثة اوراق وشيء من
نسخة صالح وقف الساد رابعة في الثالث من اسباب التعذر اذا امتنع
العبد من اداء النجوم مع القدرة لم يجبر عليه :: ثم قال واذا عجز نفسه
فالسيد بالخيار بين ان يفسخ او يصبر :: ثم قال وهل للمكاتب الفسخ فيه
وجهان احدهما لا وذلك لا ضرر عليه في بقاء الكتابة واظهرهما وهو المذهب
المذكور في الكتاب نعم كما ان المرتهن يفسخ الرهن ايضا فقطع في موضع
بخلاف ما رجحه في الموضع الاخر والله اعلم قوله ولا تنفسخ
بجنون المكاتب هذه المسألة في شرح الرافعي الكبير في الثانية من
النظر الثاني بعد كراس ونصف من نسخة من اول هذا الكتاب قوله
ولو قتل سيده هذه المسألة في شرح الرافعي الكبير بعد مضي نحو اربع كراريس
وورقتين من اول كتاب الكتابة من نسخة صالح قوله او عجل حظا
احدهما ما معه اطلق احدهما ما معه وليس مختلفا بل هو مقيد بما اذا
كان ذلك اقل من قيمة المكاتب فان في الذي يلزم المكاتب قولين اصحهما
اقل الامرين من الارش والقيمة وسيقيد المصنف ذلك في قتله اجنبيا
وهما سواء في ذلك نص عليه الرافعي في الشرح قوله فان لم يكن ولد
تعبيره لفظ المحرر فان لم يكن بيده مال فيحتمل انه اراد ههنا وكتب
انه اراد وان لم يكن معه ما يوصل منه ذلك اما لانه ليس في يده شيء او لانه

في به شي لا يفي بذلك فانهما سواء في ذلك ذكره الرافعي في الشرح الكبير
قوله فالقصاص والدية لمستحق لفظ المحرر على ما ذكرناه في
الوارث قوله ولو قتل احدهما او قطعه بعفو على مال الى اخره
خالفت عبارته في هذه المسألة لعبارته في قتل السيد من وجوه منها انه قال
في هذه المسألة على مال وفي تلك بجنايته ومنها انه قال في هذه المسألة وما
سيكسبه ولم يذكره هناك ومنها قيد هنا بالاول دون ما ذكره
هناك ولم يحرر لم فعل ذلك والى متى يعتبرها فعله سيكسبه والله
اعلم قوله فصل الكتابة الفاسدة لشرط الى اخره اول هذا الفصل
مذكور في الروضة قبيل الباب الثاني والله اعلم قوله فوال التقاص
مذكور في شرح الرافعي رحمه الله في الكلام على قول الوجيز ولو معاملة العبد
بالبيع والشرا الى اخره وهو مذكور في الروضة في فروع التقاص بعد نحو
كراس وشي من اول الباب الثاني في احكام الكتابة الصحيحة قال
واربعة اقوال اظهرها يحصل التقاص بنفس ثبوت الدينين ولا حاجة
الى الرضا اذ لا فائدة فيه والثاني لا يحصل التقاص وان رضيا لانه بيع
دين بدين والثالث يشترط في التقاص رضاهما والرابع يكفي رضا احدهما
قوله ولو مات عن ابنين وعبد هذه المسألة ذكرها في الشرح الكبير
قبل هذا بكثير في فروع في اخر النظر الثاني في احكامها وهي في الروضة بعد

مضى

مضى نحو ورقتين من اول الباب الثاني قوله في باب امهات الاولاد
او امة غيره بنكاح فالولد رقيق ثم ذكر بعده لو نكح امة غر بحريتها فالولد
فالولد ذكر الرافعي في الشرح في هذا الباب قوله او بشبهة فالولد
حر ثم ذكر بعده انه لو وطئ على ظن انها زوجته الرقيقة فان الولد رقيق
ذكره الرافعي رحمه الله في الشرح ولم ار ذكره في المحرر فقال على ظن انه
يطأ زوجته الحرة فتقوله الحرة اجود مما ذكرناه والله اعلم قوله
وله تزويجها بغير اذنها في الاصح ينبغي ان يقول الاظهر فانه قول من اقوال
على ما ذكر في الروضة فانه قال في تزويجها اقوال اظهرها للسيد الاستقلال
به لانه يملك بضعها ووطأها كالمدبرة والثاني قاله في القديم لا يزوجها الا برضاها
والثالث لا يجوز وان رضيت وهل هذا هل يزوجها القاضي وجهان نقول
المصنف هنا في الاصح مقابله قولان احدهما انه يزوجها برضاها والثاني انه
لا يزوجها وان رضيت ووجدنا للمصنف قيد بغير اذنها وحده
انما يحكي قولان انه يجعلها له ذلك والثاني انه ليس له ذلك والله اعلم
هذا اخر ما تيسر تعليقه على كتاب المنهاج رحم الله مصنفه والله اسال
ان ينفع به ويعفو عما وقع فيه من الخطا والزلل بمنه وصلى الله على سيدنا محمد
وحسبنا الله ونعم الوكيل